الفصل الثاني

مسائل في الإيمان

المبحث الأول

معنى الإيمان وزيادته ونقصانه والاستثناء فيه

المطلب الأول

معنى الإيمان ودخول الأعمال في مسماه

أولاً: تعريف الإيمان لغة وشرعاً:

أ–تعريف الإيمان في اللغة:

قال الأزهري: "وأما الإيمان فهو مصدر: آمن يؤمن إيماناً، فهو مؤمن، واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن " الإيمان " معناه: التَّصديق".

وقال: "والأصل في الإيمان الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه الله عليها، فإذا اعتقد التَّصديق بقلبه كما صدَّق بلسانه، فقد أدى الأمانة وهو مؤمن، ومن لم يعتقد التصديق بقلبه فهو غير مؤدٍّ للأمانة التي ائتمنه الله عليها وهو منافق ... وفي قول الله تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنُوا بالله ورسوله ثم لم يَرْتَابوا وجاهَدوا بأموالهم وأَنْفُسهم في سَبِيل الله أولئك هم الصَّادقون} ما يبين لك أن " المؤمن " هو المتضمن لهذه الصفة، وأن من لم يتضمن هذه الصفة فليس بمؤمن، لأن " إنما " في كلام العرب تجيء لتثبيت شيء ونفي ما خالفه. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال النضر: قالوا للخليل: ما الإيمان؟ فقال: الطمأنينة".

وقال ابن فارس: " الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان".

وقال الجوهري: "الإيمان: التصديق، والله تعالى المؤمن، لأنه آمن عباده من أن يظلمهم".

وقال الراغب الأصفهاني: " قال تعالى: {وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين} قيل: معناه: بمصدق لنا، إلا أن الإيمان هو التصديق الذي معه أمن".

والحاصل: أن مصدر (أمن) له في اللغة معنيان:

أحدهما: من الأمن: ضد الخوف، فهو طمأنينة النفس، وسكون القلب، وزوال الخوف، وفي القرآن الكريم: {وآمنهم من خوف}.

والثاني: التصديق –كما تقدم– وقد نص جمع من المفسرين على أن معنى قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام: {وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين} أن معناه: وما أنت بمصدق لنا.

بل قال الأزهري: "لم يختلف أهل التفسير أن معناه: وما أنت بمصدق لنا".

والمعنيان متقاربان كما قال ابن فارس، بل بينهما تلازم، ولذا فسر بعضهم الإيمان بالطمأنينة، وقيَّد الراغب –كما تقدم– تفسير الإيمان بالتصديق في آية يوسف بقوله: "إلا أن الإيمان هو التصديق الذي معه أمن".

ولهذا لو تأملنا الآية وهي قول إخوة يوسف عليه السلام فيما حكاه الله تعالى عنهم: {وما أنت بمؤمن لنا ولو كنّا صادقين} لوجدنا أن معناها: أي: لا تقرّ بخبرنا ولا تثق به ولا تطمئن إليه ولو كنّا صادقين، فكأنهم يريدون قدراً زائداً على مجرد التصديق، فاللفظ متضمن معنى التصديق ومعنى الائتمان والأمانة، كما يدل عليه الاستعمال والاشتقاق[١٣٦].

ويذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الأقرب إلى معنى الإيمان في اللغة: (الإقرار)، لأن الإقرار فيه معنى زائد على التصديق، ولا إقرار إلا بتصديق، فيقول: " الإيمان مأخوذ من الأمن، الذي هو الطمأنينة، كما أن لفظ الإقرار مأخوذ من قرّ يقرّ، وهو قريب من آمن يأمن...فالمؤمن داخل في الأمن، كما أن المقر داخل في القرار، ولفظ القرار يتضمن الإلزام" .

وإليه يميل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث يقول: "أكثر أهل العلم يقولون: إن الإيمان في اللغة التصديق، ولكن في هذا نظر؛ لأن الكلمة إذا كانت بمعنى الكلمة فإنها تتعدى بتعديتها، ومعلوم أن التصديق يتعدى بنفسه، والإيمان لا يتعدى بنفسه، فنقول مثلاً: صدقته، ولا تقول آمنته، بل تقول: آمنت به، أو: آمنت له،، فلا يمكن أن نفسر فعلاً لازماً لا يتعدى إلا بحرف الجر بفعل متعدٍ ينصب المفعول به بنفسه.

ثم إن كلمة (صدقت) لا تعطي معنى كلمة (آمنت)، فإن (آمنت) تدل على طمأنينةٍ بخبره أكثر من (صدقت).

ولهذا لو فُسر الإيمان بالإقرار لكان أجود، فنقول: الإيمان: الإقرار،، ولا إقرار إلا بتصديق،، فتقول: أقرَّ به، كما نقول: آمن به، وأقرَّ له، كما تقول: آمن له".

تبين مما سبق أن الإيمان في اللغة يأتي بمعنى التصديق، لكن ليس هو مجرد التصديق فحسب، كما يقوله بعض المتكلمين، فضلاً عن نقلهم الإجماع على ذلك.

يقول الباقلاني رحمه الله (ت٤٠٣هـ) –وهو من أئمة الأشاعرة–: "فإن قال قائل: خبرونا ما الإيمان عندكم؟ قلنا: الإيمان هو التصديق بالله تعالى،، وهو العلم والتصديق، يوجد بالقلب،، فإن قال قائل: وما الدليل على ما قلتم؟ قيل له: إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان في اللغة –قبل نزول القرآن وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم– هو التصديق،، لا يعرفون في لغتهم إيماناً غير ذلك، ويدل على ذلك قوله تعالى: (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين) أي: ما أنت بمصدّق لنا، فوجب أن يكون الإيمان في الشريعة هو الإيمان المعروف في اللغة"

---

[١٣٦] ينظر: الإيمان لابن تيمية (٢٧٧).

ولا ريب أن حكاية الإجماع باطلة[١٣٧]، كما أن القول بأن الإيمان في اللغة هو مجرد التصديق، وأنهما لفظان مترادفان باطل أيضاً، لأن **الإيمان يفارق التصديق في اللفظ والمعنى:**

أما في اللفظ: فإن الفعل في التصديق يتعدى بنفسه، أما الإيمان فلا يتعدى بنفسه، ولهذا نقول: صدقته، ولا نقول: آمنته، بل نقول: آمنت به، وآمنت له، فيتعدى بحرف الجر، كما قال تعالى: {فآمن له لوط}.

وأما المعنى فمن عدة وجوه، منها:

الوجه الأول: "أن التصديق يستعمل في كل خبر، فيقال لمن أخبر بالأمور المشهورة مثل : الواحد نصف الاثنين، والسماء فوق الأرض، مجيبًا : صدقت، وصدقنا بذلك، ولا يقال : آمنا لك، ولا آمنا بهذا، حتى يكون المخبَر به من الأمور الغائبة، فيقال للمخبر : آمنا له، وللمخبَر به : آمنا به، كما قال إخوة يوسف : { وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا} [يوسف : ١٧] أي بمقر لنا، ومصدق لنا، لأنهم أخبروه عن غائب"[١٣٨]

الوجه الثاني: أن لفظ الإيمان في اللغة يقابله لفظ الكفر –ولذا يُقال: هو مؤمن أو كافر– ولفظ التصديق يقابله التكذيب[١٣٩]، فيُقال لكل مخبر: صدقت أو كذبت.

الوجه الثالث: أن الكفر الذي هو ضد الإيمان ليس محصوراً بالتكذيب فقط، ولو قلنا إن الإيمان هو مجرد التصديق فمعنى ذلك أن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب، وهذا غير صحيح لأن الكفر لا يختص بالتكذيب فقط، فوجب أن يكون ما يقابله وهو الإيمان ليس محصوراً بالتصديق فقط.

فإذا كان الكفر يكون تكذيباً، ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعاً بلا تكذيب، فلا بدَّ أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقة وموالاة وانقياد، فلا يكفي فيه مجرد التصديق[١٤٠].

ب–تعريف الإيمان شرعاً عند السلف:

هو اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح[١٤١].

يزيد وينقص[١٤٢].

وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك:

قال الشافعي: "وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان: قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاثة إلا بالآخر".

---

[١٣٧] وقد نقل ابن تيمية كلام الباقلاني وأبطل قوله في حكاية الإجماع من عدة وجوه، ينظر: كتاب الإيمان (١١٧–١٢١).

[١٣٨] شرح حديث جبريل (٤١٣) وينظر: (٤١٤) والإيمان له (٢٧٦).

[١٣٩] ينظر: لسان العرب (٢١/١٣) مادة (أمن).

[١٤٠] ينظر: الإيمان لابن تيمية (٢٧٧).

[١٤١] ينظر: الإيمان لأبي عبيد (٩–١٠) والشريعة (٦١١/٢ ، ٦١٨ ، ٦٢٤) والإبانة، الكتاب الأول (٧٦٠/٢).

[١٤٢] ينظر: الإيمان لأبي عبيد (٢٤) والشريعة (٥٨٠/٢ ، ٥٩٣ ، ٦٠٣) والإبانة لابن بطة، الكتاب الأول (٨٣١/٢).

وقد تواردت عبارات السلف في تقرير هذا المعنى، وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عن ذلك، فتارةً يقولون: قول وعمل ، وقد يقولون: قول وعمل واعتقاد، وربما قالوا: قول وعمل ونية، أو: قول وعمل ونية واتباع السنة،.

وكل هذه التعبيرات مؤداها ومقصودها واحد، وهو ما تقدم ذكره.

ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله:" والمقصود هنا أن من قال من السلف: الإيمان قول وعمل، أراد قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، ومن أراد الاعتقاد، رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك، فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية، فزاد ذلك، ومن زاد: اتباع السنة، فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة.

وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، إنما أرادوا ما كان مشروعا من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولا فقط، فقالوا : بل هو قول وعمل، والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم، كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو ؟ فقال : قول وعمل ونية وسنة، لأن الإيمان إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر وإذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة".

فإذاً عندما نقرأ أو نسمع عن السلف أنهم يقولون عن الإيمان: إنه قول وعمل، فلا يعني هذا أنهم يخرجون الاعتقاد، أو عمل القلب عن مسمى الإيمان، أو أنهم لا يقولون بالزيادة والنقصان ونحو ذلك، فهم إما أنهم قالوا ذلك، ورأوا أن هذا العبارة تتناول الجميع كما تقدم، أو أنهم قصدوا التأكيد على أهم موارد النزاع مع مخالفيهم، فعندما زعمت المرجئة أن العمل خارج عن مسمى الإيمان، أنكر عليهم السلف ذلك، وقالوا: بل الإيمان: قول وعمل، فالعمل داخل فيه لا كما تزعم المرجئة، ولم يقصدوا أن يذكروا حداً جامعاً مانعاً للإيمان.

شرح التعريف وأدلته:

اعتقاد القلب: هو المقصود بقول القلب، والمراد به: إقراره ومعرفته وتصديقه، وهذا الجزء من التعريف لا يكاد يخالف فيه أحد، وهو ما اقتصر عليه بعض طوائف المرجئة، وعبروا عنه بقولهم: الإيمان هو المعرفة، وربما قال بعضهم: هو التصديق، ويقصدون به: مجرد التصديق بلا عمل.

وقد يطلق أهل السنة: (اعتقاد القلب) ويقصدون به قوله وعمله[١٤٣]، وربما عبروا عنه بقولهم: (تصديق القلب)، ومن لم يضمن هذه الجملة عمل القلب قال: هو داخل في جملة (عمل بالجوارح).

وفائدة التنصيص على (قول القلب وعمله) والجمع بينهما، مع أن القول يُعد عملا[١٤٤]: الإشارة إلى المخالف من المرجئة ممن فرَّق بينهما، فجعل الإيمان هو مجرد قول القلب دون بقية أعماله.

---

[١٤٣] ينظر: الإيمان لأبي عبيد (٢٨).

[١٤٤] ينظر: الإيمان لأبي عبيد (٢٨).

قال ابن تيمية: " وأما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، والأصل فيه التصديق، والعمل تابع له".

ومن الأدلة على أن الإيمان يكون بالقلب[١٤٥]، قوله تعالى: {ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم}.

أي: المنافقون الذين لم يضمروا في قلوبهم الإيمان كما نطقت به ألسنتهم[١٤٦].

قال ابن بطة: "فهذا بيان ما لزم القلوب من فرض الإيمان، لا يرده ولا يخالفه ويجحده إلا ضال مضل"

وقال تعالى: {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم}

قول باللسان: ويقصد به: النطق بالشهادتين، وما عقد عليه القلب وأقر به، وهو داخل في عمل اللسان، لأن القول عمل[١٤٧].

والسلف حينما يطلقون هذه الجملة (قول اللسان) ويقصدون بها ما تقدم، يجعلون بقية أعمال اللسان داخلة في جملة (عمل الجوارح)، وقد يجعل بعضهم قول اللسان شاملاً لبقية أعماله أيضا.

ومن الأدلة على فرض الإيمان باللسان[١٤٨] قوله تعالى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ...}

قال أبو عبيد: "فجعل القول فرضاً حتما"

وقال ابن بطة: "وفرض على اللسان: القول والتعبير عن القلب، وما عقد عليه وأقر به"

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ).

وعمل بالجوارح: أي: عمل القلب واللسان وبقية الجوارح.

فعمل القلب: كالخوف والرجاء، والتوكل، والإخلاص، ونحو ذلك، قال الله تعالى:{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} وقال سبحانه: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} وقال جلَّ شأنه:{ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ}.

وفي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).

---

[١٤٥] ينظر: الشريعة (٦١١/٢) الإبانة، الكتاب الأول (٧٦١/٢).

[١٤٦] ينظر: تفسير الطبري (٤١٨/٨) وتفسير السمعاني (٤٣٤/١) وتفسير البغوي (٥٥/٣) وتفسير ابن كثير (٢١٩/٥).

[١٤٧] ينظر: الإيمان لأبي عبيد (٢٨).

[١٤٨] ينظر: الإيمان لأبي عبيد (٣١) والشريعة (٦١٢/٢) الإبانة، الكتاب الأول (٧٦٢/٢).

قال أبو عبيد: " وإذا كان القلب مطمئنا مرة ، ويصغي أخرى، ويوجل ثالثة ، ثم يكون منه الصلاح والفساد ، فأي عمل أكثر من هذا ؟"

وعمل اللسان: كالذكر والشكر والدعاء، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك، قال الله تعالى: { اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا}.

قال أبو عبيد: " أكثر ما يعرف الناس من الشكر أنه الحمد والثناء باللسان ، وإن كانت المكافأة قد تدعى شكرا".

وعمل بقية الجوارح: كالصلاة ، والحج، والصدقة، والجهاد في سبيل الله تعالى، ونحوها، فقد "أعطى الله كل جارحة عملاً لم يعطه الأخرى"[١٤٩].

قال الله تعالى: { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} فسمى الصلاة إيماناً، "وذلك أن الناس كانوا يصلون إلى بيت المقدس ، إلى أن حُوِّلوا إلى الكعبة، ومات قوم على ذلك ، فلما حولت القبلة إلى الكعبة قال قوم: يا رسول الله ، فكيف بمن مات من إخواننا ممن كان يصلي إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله عز وجل : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس"[١٥٠]

ومن الأدلة الجامعة لعمل القلب والجوارح: قوله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [الأنفال].

وقوله تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١)} [المؤمنون]

وقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (الإيمان بضع وسبعون –أو بضع وستون– شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) رواه مسلم.

قال الأوزاعي: "لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل... فمن آمن بلسانه، وعرف بقلبه، وصدق بعمله، فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه، ولم يعرف بقلبه، ولم يصدقه بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين".

وقال الآجري: " اعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم – : أن الذي عليه علماء المسلمين : أن الإيمان واجب على جميع الخلق ، وهو تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح .

---

[١٤٩] الإيمان لأبي عبيد (٢٨) وينظر: الإبانة، الكتاب الأول (٢/٧٦٥).

[١٥٠] الشريعة (٢/٦٥٤) وينظر: الإيمان لأبي عبيد (١١) والإبانة، الكتاب الأول (٢/٧٧١).

ثم اعلموا : أنه لا تجزىء المعرفة بالقلب والتصديق ، إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً ، ولا تجزىء معرفة بالقلب ، ونطق اللسان ، حتى يكون عمل بالجوارح ، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمناً،دل على ذلك القرآن والسنة، وقول علماء المسلمين" .

دخول العمل في مسمى الإيمان

تقدم أن العمل داخل في مفهوم الإيمان، وأن تعريفه الشرعي: اعتقاد وقول وعمل.

فالأعمال داخلة في مسمى الإيمان، خلافاً لمن منع ذلك من طوائف المرجئة.

فالمرجئة يُجمعون على إخراج أعمال الجوارح عن مسمى الإيمان، وبعضهم يخرج أعمال القلوب أيضاً.

ولذا تواردت عبارات السلف على القول: "الإيمان قول وعمل"، لأجل الرد على المرجئة.

كما تعددت استدلالاتهم على إثبات أن العمل من الإيمان، بل صنفوا في ذلك مصنفات مستقلة لبيان ذلك وتأكيده، وبيان خطأ المرجئة فيما ذهبوا إليه.

وقد تقدم ذكر بعض الأدلة على ذلك في التعريف، ومنها:

١ –قوله عز وجل:(إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم ءاياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون* الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون* أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجاتٌ عند ربهم ومغفرة ورزق كريم)،

ووجه الاستدلال أنه أدخل الأعمال في مسمى الإيمان، فذكر من أعمال الجوارح: الصلاة والنفقة، وذكر من أعمال القلوب: الوجل والتوكل.

٢–وأيضاً قوله تعالى:(قد أفلح المؤمنون* الذين هم في صلاتهم خاشعون* والذين هم عن اللغو معرضون....)،

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر من مقتضيات الإيمان، ومن صفات المؤمنين أعمالاً متعلقة بالجوارح.

٣–ومن الأدلة قوله تعالى:(وما كان الله ليضيع إيمانكم)،.

ووجه الاستدلال: أن المراد من قوله {إيمانكم)} أي: صلاتكم إلى بيت المقدس –كما نصّ على ذلك جمهور المفسرين– فسمى الصلاة إيماناً،، وهي من أعمال الجوارح، مما يدل على أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان.

٤–ومن أدلة السنة: قوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:(الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)

، وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم جعل من جملة شعب الإيمان: (إماطة الأذى عن الطريق)، وذلك من أعمال الجوارح الظاهرة، كما جعل من شعبه أيضاً: (الحياء) وهو من أعمال القلوب.

٥-ومن الأدلة أيضاً: ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس عندما سألوه عن أمور الدين قال:(آمركم بالإيمان بالله وحده) ،ثم قال: (أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟) قالوا: الله ورسوله أعلم،، قال: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس)،

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه جعل أعمال الجوارح كالصلاة والصيام والزكاة ونحوها من الإيمان.

العلاقة بين الإيمان والإسلام :

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال، أهمها قولان –وهما قولان لأهل السنة–:

القول: الأول: أنه لا فرق بين الإسلام والإيمان فهما بمعنى واحد، وهو رأي البخاري والمروزي وغيرهما.،

القول الثاني: أن بينهما فرقاً، ونُسب هذا القول إلى جمهور السلف، وهو الذي تدل عليه النصوص الشرعية، ومنها:

١- قوله تعالى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} حيث فرق الله بين الإسلام والإيمان، فأثبت لهم وصف الإسلام، ونفى عنهم وصف الإيمان.

٢-قوله تعالى في قصة لوط عليه السلام: {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}

ففرّق أيضاً بين الإسلام والإيمان، ففي الآية الأولى وصف لوطاً وأهله بالمؤمنين، لأنهم المؤمنون حقيقة، وليس فيهم من يتظاهر بالإسلام وهو على خلافه، وفي الآية الثانية وصفهم بالمسلمين لأن معهم امرأة لوط، وليست مؤمنة على الحقيقة، بل هي مسلمة في الظاهر فقط، ولذا لم تَسلم من عذاب الله تعالى لقومها.

فهي لما لم تكن مع المخرجين، وصُفوا بالإيمان، ولما كانت مع الموجودين في بيت لوط عليه السلام وصُفوا بالإسلام.

وهذا يدل أيضاً على أن دائرة الإسلام أوسع من دائرة الإيمان، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً.

٣-قوله تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} فعطف أحدهما على الآخر، والعطف يقتضي المغايرة.

٤-حديث سعد بن أبي وقاص –في الصحيحين–قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما، فقلت: يا رسول الله، أعط فلانا فإنه مؤمن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أو مسلم) أقولها ثلاثا، ويرددها علي ثلاثا (أو مسلم)، ثم قال: (إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يكبه الله في النار)

فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب سعداً بأن من شهدتَ له بالإيمان قد يكون مسلماً لا مؤمناً، مما يدل على أن بينهما فرقاً.

قال ابن تيمية: "وهنا أصل آخر، وهو أنه جاء في الكتاب والسنة وصف أقوام بالإسلام دون الإيمان فقال تعالى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

وقال تعالى في قصة لوط: {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}.

وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الآية تقتضي أن مسمى الإسلام والإيمان واحد، وعارضوا بين الآيتين، وليس كذلك، بل هذه الآية توافق الآية الأولى، لأن الله تعالى أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمناً وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين، وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين، ولم تكن من المخرجين الذين نجوا، بل كانت من الغابرين الباقين في العذاب، كانت في الظاهر مع زوجها على دينه، وفي الباطن مع قومها على دينهم...

وبهذا تظهر حكمة القرآن حيث ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج، وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود.

وأيضاً فقد قال تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} وفرق بين هذا وهذا"[١٥١].

إذا تبين هذا وهو أن بين الإيمان والإسلام فرقاً، فما الفرق بينهما، وما المراد بكلٍ منهما؟

ذهب جمع من المحققين إلى أن معناهما يختلف باختلاف ورودهما بين حال الإفراد وحال الاقتران.

ففي حال الاقتران: المراد بالإيمان: الأعمال الباطنة، والمراد بالإسلام: الأعمال الظاهرة.

وفي حال الإفراد فإن كلاً منهما يشمل الآخر، لأنه حينئذٍ يراد به الدين كله.

بمعنى أنهما إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا، كما في الشهادتين، والفقير والمسكين، ونحو ذلك.

فإذا اجتمعا في سياق واحد، كان لكلٍ منهما معنى يخصه، فيكون معنى الإيمان: الأعمال الباطنة، ومعنى الإسلام: الأعمال الظاهرة، كما تقدم.

أما إذا افترقا، فذُكر أحدهما مفردا غير مقرون بالآخر، فإنه يشمل الآخر، لأنه حينئذٍ يراد به: الدين كله، أصوله وفروعه، أعماله الظاهرة وأعماله الباطنة، وهذا هو القول الراجح وبه تجتمع الأدلة.

ومن الأدلة على أن الإيمان والإسلام إذا اجتمعا افترقا:

حديث جبريل لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام، حيث فسر النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بالأعمال الباطنة فقال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقد خيره وشره) .

وفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، فقال: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت).

---

[١٥١] شرح حديث جبريل (٣٠٤-٣٠٦)

وهكذا آية الأعراب حيث نفى الله عنهم وصف الإيمان، وأثبت لهم وصف الإسلام، مما يدل على أنهما ليسا شيئاً واحداً في حال الاقتران.

ومن الأدلة على أنهما إذا افترقا اجتمعا :

قولة تعالى :{إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حقا }

حيث جعل الإيمان –وقد ذُكر وحده– شاملاً للأعمال الظاهرة والباطنة.

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم –كما في صحيح مسلم وغيره–: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)

وهكذا إذا ذكر الإسلام وحده فإنه يشمل الإيمان، ومنه قوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه).

قال ابن تيمية: " اسم "الإيمان" تارة يذكر مفردا غير مقرون باسم "الإسلام" ولا باسم "العمل الصالح" ولا غيرهما، وتارة يذكر مقرونا؛ إما بالإسلام كقوله في حديث جبرائيل: (ما الإسلام وما الإيمان؟)، وكقوله تعالى: {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات}، وقوله عز وجل: {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا}، وقوله تعالى:{فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين . فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين}، وكذلك ذكر الإيمان مع العمل الصالح؛ وذلك في مواضع من القرآن كقوله تعالى: {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات}... فلما ذكر الإيمان مع الإسلام؛ جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج.

وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر...

وإذا ذكر اسم الإيمان مجردا؛ دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة كقوله في حديث الشعب: (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)".

المطلب الثاني

زيادة الإيمان ونقصانه

تقدم أن الإجماع منعقد على أن الإيمان: يزيد وينقص، أي يزيد بالطاعات والأعمال الصالحة، وينقص بنقصانها، أو بفعل المعاصي.

ومن الأدلة على زيادته:

قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} [آل عمران:١٧٣] وقوله سبحانه:{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} [الأنفال:٢] وقوله عز وجل: {وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ} وقوله: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ} [الفتح:٤] وقوله جلَّ شأنه: {لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا} [المدثر:٣١].

فهذه خمس مواضع من كتاب الله تعالى نصَّ فيها على زيادة الإيمان.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى، عند آية الأنفال المتقدمة: "وقد استدل البخاري وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمة، بل قد حَكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة، كالشافعي، وأحمد ابن حنبل، وأبي عبيد".

ومن الأدلة على نقصان الإيمان بالمعاصي: قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن...).

قال سفيان بن عيينة: "الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص" فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا محمد لا تقل: ينقص، فغضب، وقال: "اسكت يا صبي، بلى حتى لا يبقى منه شيء"[١٥٢]

وأما الدليل على نقصان الإيمان بنقص الطاعات، أو بنقص التكاليف فقوله صلى الله عليه وسلم للنساء، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ) قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: (أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟) قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟) قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) متفق عليه

وقد ترجم عدد من أهل العلم لهذا الحديث بقولهم: (باب: نقصان الإيمان بنقصان الطاعات)[١٥٣].

وقال ابن أبي زيد رحمه الله عن الإيمان: "يزيد بزيادة الأعمال، وينقص بنقصها"

---

[١٥٢] أصول السنة للحميدي (٥٣).

[١٥٣] ينظر: الإيمان لأبي عمر العدني (١٠١) وشرح النووي على مسلم ( )

ومن الخطأ: الاستدلال به على نقص الإيمان بالمعصية، لأن المرأة بتركها الصلاة والصيام حال الحيض ليست عاصية، بل مطيعة مأجورة، لأنها تمتثل بهذا أمر الشارع.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

فضعف الإيمان هنا سببه عدم الاستطاعة على المراتب العليا في الإنكار، وهو معذرو لعدم الاستطاعة، ولهذا لا يحسن الاستدلال بهذا الحديث على نقص الإيمان بالمعصية، لأن المعذور معفو عنه فلا يُعدّ عاصياً.

ومن أدلة أهل العلم على النقص عموماً: الاستدلال بأدلة الزيادة، لأن كل دليل على زيادة الإيمان فهو دالٌّ على نقصانه، وكذا العكس، لأن الزيادة تستلزم النقص، ولأن ما جاز عليه الزيادة جاز عليه النقص، ولأن الزيادة لا تكون إلا عن نقص.

قال الإمام أحمد عن الإيمان: "كما يزيد كذا ينقص".

وقيل لسفيان بن عيينة: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: "أليس تقرءون القرآن؟ {فَزَادَهُمْ إِيمَانًا} في غير موضع" قيل: ينقص؟ قال: "ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص".

وقال البيهقي: "الإيمان يزيد وينقص، وإذا قبل الزيادة قبل النقصان".

أسباب زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل أهله فيه[١٥٤]

من أهم أسباب زيادة الإيمان ما يلي:

١-تعلم العلم النافع، ويدخل في ذلك: قراءة القرآن العظيم وتدبره، والعلم بمعاني أسماء الله وصفاته، وقراءة سيرته صلى الله عليه وسلم، وسير الصالحين.

٢-التأمل في آيات الله الكونية، وفي الأنفس. قال الله تعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [فصلت: ٥٣].

٣-الاجتهاد في القيام بالأعمال الصالحة.

ومن أهم أسباب نقص الإيمان:

١-الجهل.

٢-فعل المعاصي، وترك الطاعات.

٣-الغفلة والانشغال بالدنيا.

---

[١٥٤] انظر: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه للدكتور عبد الرزاق البدر (١٧٩).

المطلب الثالث

الاستثناء في الإيمان

يُقصد بهذه المسألة – أعني: الاستثناء في الإيمان- ألا يجزم الإنسان بإيمانه، بل يقرن قوله بلفظ يُشعر بالاستثناء، وعدم القطع، فإذا سُئل: أمؤمن أنت؟ يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أو أرجو، أو نحو ذلك.

مذهب أهل السنة في الاستثناء في الإيمان

الذي عليه عامة أهل السنة وسلف الأمة هو الاستثناء في الإيمان –خوف التزكية ونحو ذلك من الاعتبارات التي يأتي ذكرها بإذن الله- وقد تتابعت أقوالهم في التأكيد على ذلك.

فعن ابن مسعود وقد جاءه رجل فقال له: بينما نحن نسير إذ لقينا ركباً، فقلنا: من أنتم؟ فقالوا: نحن المؤمنون! فقال: "أولا قالوا: إنا من أهل الجنة؟!"[١٥٥].

وسئل الإمام أحمد عن الاستثناء في الإيمان، فقال: "نعم الاستثناء على غير معنى الشك، مخافة واحتياطاً للعمل، وقد استثنى ابن مسعود وغيره".

وقال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: "ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا بلغنا إلا على الاستثناء".

وعقد أبو عبيد في كتابه الإيمان بابا قال فيه: "باب الاستثناء في الإيمان" أورد فيه عدداً من الآثار عن السلف في الاستثناء.

ومثله الآجري في الشريعة فقد عقد بابا قال فيه: "باب ذكر الاستثناء من الإيمان من غير شك فيه"، أورد فيه كثيراً من الآثار.

وكذا ابن بطة في الإبانة عقد بابا في الاستثناء في الإيمان، أورد فيه كثيراً من الآثار، وقال في آخره: " بهذا مضت سنة المسلمين وعليه جرت عادتهم وأخذه خلفهم عن سلفهم ، فليس يخالف الاستثناء في الإيمان ويأبى قبوله إلا رجل خبيث مرجئ ضال قد استحوذ الشيطان على قلبه نعوذ بالله منه".

وقال ابن تيمية: "والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة؛ أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه".

---

[١٥٥] رواه أبو عبيد في الإيمان (٢٠) ح (١٠) وعبد الله في السنة (٢٨١) ح (٦٣٤) وابن بطة في الإبانة الكتاب الأول (٨٦٩/٢) ح (١١٨١).

ومن المهم التأكيد على أن استثناء السلف متوجه إلى العمل، لا إلى أصل الإيمان، لأن أصله الذي هو شرط الدخول فيه لا يُتصور الاستثناء فيه، لأن الاستثناء فيه شك، والشك في أصل الإيمان باطل، بخلاف الشك في الاتيان بالعمل على وجهه، فإنه مشروع.

سُئل الحسن البصري عن الإيمان فقال: "الإِيمَانُ إِيمَانَانِ، فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَاب، فَأَنَا مُؤْمِنٌ، وَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ { ٢ } الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ { ٣ } أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَا مِنْهُمْ أَوْ لا".

وقال الإمام أحمد: "لو كان القول كما تقول المرجئة: أن الإيمان قول، ثم استثنى بعدُ على القول، لكان هذا قبيحاً أن تقول: لا إله إلا الله إن شاء الله، ولكن الاستثناء على العمل".

وقال أبو عبيد: " وَكَذَلِكَ نَرَى مَذْهَبَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَسَمَّوْنَ بِهَذَا الاسْمِ بِلا اسْتِثْنَاءٍ ، فَيَقُولُونَ : نَحْنُ مُؤْمِنُونَ .... إِنَّمَا هُوَ عِنْدَنَا مِنْهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فِي الإِيمَانِ لا عَلَى الاسْتِكْمَالِ".

الأدلة على مشروعية الاستثناء

استدل السلف على مشروعية الاستثناء بأنواع من الأدلة، منها:

١-أن الاستثناء قد جاء في الأمور المتيقنة التي لا شك فيها، وعليه فلا يُعتبر الاستثناء في الإيمان شكاً، من باب أولى، لأنه متوجه إلى أمر غير متيقن، وهو كمال العمل، أو قبوله، ومن أمثلة الأمور المتيقنة التي جاء الاستثناء فيها:

=قوله تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله}، وقد علم أنهم داخلون.

=وقوله صلى الله عليه وسلم -كما في الصحيح- لما أتى المقبرة: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)، واللحوق بهم متيقن.

=وقوله صلى الله عليه وسلم-كما في الصحيح أيضاً-: (إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى)، واليقين أنه صلى الله عليه وسلم أخشى الأمة لله تعالى.

قال الإمام أحمد: تعليقا على حديث: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون): "هذا حجة في الاستثناء في الإيمان، لأنه لا بد من لحوقهم، ليس فيه شك، وقال الله عز وجل: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله} وهذه حجة أيضاً لأنهم لا بد داخلوه".

٢-أن الإيمان المنجي من عذاب الله تعالى غير متيقن، ولذا لما قال رجل للإمام أحمد: إنما الناس رجلان، مؤمن وكافر، قال رحمه الله: "فأين : {وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم حكيم}.

وفي رواية قال: "هذا كلام الإرجاء، قال الله عز وجل: {وآخرون مرجون لأمر الله} مَنْ هؤلاء؟".

مأخذ السلف في الاستثناء

المتأمل لأقوال السلف في مسألة الاستثناء في الإيمان يلحظ عدة اعتبارات، وهذه الاعتبارات، لا تكاد تخرج عن أمرين:

١-الاحتياط لاستكمال العمل.

٢-الاحتياط لقبول العمل.

أما الاعتبار الأول، فلأن حقيقة الإيمان المطلق: فعلُ جميع ما أمر الله به، وترك جميع ما نهى الله عنه، ومثل هذا لا يشهد به أحد لنفسه، فالحكم به حكم بالجنة، وأي تزكية للنفس أعظم من هذه، والله تعالى يقول: {ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى}.

يوضح هذا ما ورد عن ابن مسعود حينما قال رجل عنده: أنا مؤمن، فقال ابن مسعود: "أفأنت من أهل الجنة؟" فقال: أرجو، فقال ابن مسعود: "أفلا وكلت الأولى كما وكلت الأخرى".

قال أبو عبيد: "وإنما كراهتهم عندنا أن يبتُّوا الشهادة بالإيمان مخافة ... من التزكية والاستكمال عند الله".

وسئل الإمام أحمد عن الاستثناء في الإيمان، فقال: "نعم، الاستثناء على غير معنى الشك، مخافة واحتياطاً للعمل".

وفي رواية قال: "جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل، فيعجبني أن نستثني في الإيمان".

وقال الآجري: " من صفة أهل الحق ، ممن ذكرنا من أهل العلم الاستثناء في الإيمان، لا على جهة الشك، نعوذ بالله من الشك في الإيمان ، ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان".

وأما الاعتبار الثاني، وهو الاحتياط لقبول العمل، فلأن العمل الذي هو ركن في الإيمان، وإن أتى به الإنسان فإنه لا يعلم أمقبول هو أم غير مقبول، فيستثني لذلك.

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ" :{وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ}: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمْ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: (لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ) رواه الترمذي .

قيل لسفيان بن عيينة: الرجل يقول: مؤمن أنت؟ قال: "ما أشك في إيماني، وسؤالك إياي بدعة..ما أدري أنا عند الله شقي أم سعيد، أمقبول العمل أم لا؟".

وقال ابن بطة: " فهذه سبيل المؤمنين وطريق العقلاء من العلماء لزوم الاستثناء والخوف والرجاء، لا يدرون كيف أحوالهم عند الله، ولا كيف أعمالهم أمقبولة هي أم مردودة؟ قال الله عز وجل : {إنما يتقبل الله من المتقين}".

ومما ينبغي التأكيد عليه هنا: أنه لا مانع من وصف أهل الإسلام بالإيمان على وجه العموم، فنقول مثلاً: يا أهل الإيمان، أو: المؤمنون في مكة، ونحو هذا، فالمحذور هو الوصف بالإيمان على جهة التعيين، فهنا يشرع الاستثناء، وهو محل البحث في هذه المسألة، ففرق إذاً بين الحكم المطلق، والشهادة به لمعيّن.

ما سبب الخوض في هذه المسألة، وما منشأه؟

لما كانت المرجئة يذهبون إلى أن الإيمان هو المعرفة، أو مجرد التصديق بالقول أو باللسان، أوبهما معاً، والعمل غير داخل في الإيمان، وأن الإيمان شيئ واحد يعلمه الإنسان من نفسه، لا يزيد ولا ينقص، ولا يتفاضل أهله فيه، وكان أهل السنة وسلف الأمة يقولون: بل هو اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص، ويتفاضل أهله فيه، **لجأت المرجئة لأجل تعزيز قولهم هذا، إلى محاولة إحراج أهل السنة بهذا السؤال: أمؤمن أنت؟**

لأنه إن كان الجواب بـ(لا)، قالوا: قد حكمت على نفسك بالكفر، لأن من ليس بمؤمن فهو كافر.

وإن كان الجواب بـ(نعم) قالوا: هذا ما نذهب إليه وهو مقتضى قولنا، فالناس فيه سواسية، من لدن جبريل وميكائيل وسائر الملائكة، مروراً بالأنبياء والصالحين، إلى أفجر رجل موحد، فهو شيئ واحد يعلمه الإنسان من نفسه، لا يقبل الزيادة ولا النقصان، وبالتالي لا تُتصور المفاضلة فيه، هو المعرفة فقط، أو هو مجرد التصديق...الخ.

فالمرجئة على اختلاف طوائفهم -عدا الأشاعرة[١٥٦] - لا يرون الاستثناء في الإيمان.

وقد أحدثوا هذه البدعة -أعني هذا السؤال- انتصاراً لقولهم في الإيمان وإلزاماً لأهل السنة فيه.

حتى أصبح الاستثناء شعارا لأهل السنة، كما أن ترك الاستثناء صار شعاراً للمرجئة.

فمنشأ الخوض في هذه المسألة وسببه كان من جهة المرجئة.

ولذا قال عبد الرحمن بن مهدي: "أول الإرجاء ترك الاستثناء".

وترجم الخلال في السنة للاستثناء بقوله: "الرد على المرجئة في الاستثناء في الإيمان".

وقال سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ : " قَدْ خَالَفْنَا الْمُرْجِئَةَ فِي ثَلاثٍ: نَحْنُ نَقُولُ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ: قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ، وَنَحْنُ نَقُولُ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لا يَزِيدُ ، وَلا يَنْقُصُ، وَنَحْنُ نَقُولُ: أَهْلُ الْقِبْلَةِ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ أَمَّا عِنْدَ اللَّهِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنُونَ".

---

[١٥٦] لأنهم يوجبون الاستثناء باعتبار الموافاة، وهو غير اعتبارات أهل السنة في الاستثناء.

موقف السلف من هذا السؤال: أمؤمن أنت؟:

المتتبع لآثار السلف حول موقفهم من هذا السؤال يجد أنه ينتظم أمرين:

الأول: موقفهم من السؤال نفسه: وهو كراهته والنهي عنه، بل صرح بعضهم بأنه بدعة محدثة.

جاء عن الإمام أحمد أنه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَالَ لَهُ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟ قَالَ: "سُؤَالُهُ إِيَّاكَ بِدْعَةٌ، يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ ".

وعن إبراهيم النخعي قال: "سؤال الرجل: مؤمن أنت؟ بدعة".

الثاني: موقفهم من الجواب عن هذا السؤال، وهو لا يخرج عن أحد أمرين:

١-كراهة الجواب والإعراض عنه.

٢-الجواب بالاستثناء على نحو ما تقدم.

قال سفيان بن عيينة: " إِذَا سُئِلَ مُؤْمِنٌ؟ لَمْ يُجِبْهُ، وَسُؤَالُكَ إِيَّايَ بِدْعَة، وَلا أَشُكُّ فِي إِيمَانِي ... إِنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ يُكْرَهُ، وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الشَّكِّ. " .

المبحث الثاني

مفهوم الكبيرة وحكم مرتكبها عند أهل السنة والجماعة

المطلب الأول

ضابط الكبيرة والصغيرة

اختلف أهل العلم في حدّ الكبيرة على أقوال كثيرة، لا يخلوا كثير منها من اعتراض.

والمختار عند بعض أهل العلم ،وهو المأثور عن ابن عباس –رضي الله عنه– وغيره:

أن ضابط الكبيرة أن يقال: هي كل ذنب عُلق عليه حد في الدنيا، أو وعيد شديد في الآخرة –كالتوعد بالنار، أو عدم دخول الجنة، أو الغضب، أو لعن فاعله– أو أطلق الشارع عليه أنه كبير أو كبيرة.

وعليه فضابط الصغيرة أن يُقال: هي: ما لم يرتب عليه حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة، وهذا معنى قول بعضهم: الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة

رُوي عن الحسن أنه قال عن الكبيرة: " إنها كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب".

وقال ابن عطية: " وتحرير القول في الكبائر أنها كل معصية يوجد فيها حد في الدنيا، أو توعد بنار في الآخرة، أو لعنة ونحو هذا خاصا بها"[١٥٧].

وقال أبو العباس القرطبي: " والصحيح إن شاء الله تعالى : أن كل ذنب أطلق الشرع عليه أنه كبير ، أو عظيم ، أو أخبر بشدة العقاب عليه ، أو علق عليه حدا ، أو شدد النكير عليه وغلظه ، وشهد بذلك كتاب الله أو سنة أو إجماع – : فهو كبيرة"[١٥٨].

واستحسن هذا ابن حجر، حيث قال: "ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم .... وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة، ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عددها"[١٥٩].

وقال ابن تيمية: " أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس وذكره أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما وهو: **أن الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة...**، وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر...".

---

[١٥٧] المحرر الوجيز (٥/٢٠٤).

[١٥٨] المفهم (٢/٤٦).

[١٥٩] الفتح (١٢/١٨٥).

ثم قال: "وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره؛ فإنه يُدِخل كل ما ثبت في النص أنه كبيرة: كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة وكالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور؛ فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص...

وإنما قلنا: إن هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه"[١٦٠].

ثم ذكر خمسة وجوه في ترجيح هذا الضابط.

المطلب الثاني

مذهب أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة

حكمه في الدنيا: (مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته) أو: (مؤمن ناقص الإيمان).

فلا يوصف بالإيمان المطلق ولا يسلب مطلق الإيمان.

فمرتكب الكبيرة لا يوصف بالإيمان الكامل، ، وفي المقابل لا يُنفى عنه أصل الإيمان، بل يُثبت له إيمان ناقص .

وأما حكمه في الآخرة: فهو (تحت المشيئة) أي: مشيئة الله فإن شاء الله عز وجل عفا عنه ابتداءً، وأدخله الجنة دون عذاب، ، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه، ثم مآله إلى الجنة.

وقالوا: لا يخلد في النار موحد .

كما قالوا: لا بد وأن يدخل النار أقوام من أهل الكبائر، كما دلّ على ذلك أحاديث الشفاعة.

وقد دلَّ على هذا الأصل أدلة كثيرة منها:

-قوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}.

فهذه الآية فيمن مات من أهل الكبائر من غير توبة، وقد دلت على أنه تحت المشيئة.

-ما جاء في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً [١٦١] فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه).

---

[١٦٠] مجموع الفتاوى (١١/٦٥٠-٦٥٧).

([١٦١]) قال النووي : هذا عام مخصوص بالشرك لأنه لا يغفر ، انظر: شرح النووي على مسلم (١١/٢٣٦).

فهذا الحديث صريح في كون صاحب الكبيرة ليس كافراً، لأن الحدّ يطهره، والكفر لا يطهره إلا التوبة، وصريح في أنه إن مات على كبيرته –دون توبة منها– فهو تحت المشيئة.

وأما التائب من الكبيرة فمغفور له قطعاً، كما قال تعالى: {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تنقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعا..}.

المطلب الثالث

المخالفون في مسألة الإيمان وفي حكم مرتكب الكبيرة

أَول خلاف –في المسائل الكبار– ظهر في الإسلام، وبه حصل أول افتراق في الأمة: الخلاف في الفاسق الملّي، وهو مرتكب الكبيرة.

حيث ظهرت أول فرقة في الإسلام –وهم الخوارج– فكفروا مرتكب الكبيرة.

فكانوا أول من كفر أهل القبلة بمطلق الذنوب، بل كفروا من خالفهم، وقاتلوهم على ذلك.

فكفروا علي بن أبي طالب وقاتلوه، وقتلوه مستحلين دمه.

وكانوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان).

وعليه فالخوارج أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع، ثم ظهرت الشيعة، ثم تتابعت الفرق...

والذي يعنينا هنا: المخالفون لأهل السنة في مسمى الإيمان، وفي حكم مرتكب الكبيرة، فالمخالفون في هذا عدة طوائف:

الطائفة الأولى: الخوارج

- ومذهبهم في الإيمان: أنه اعتقاد وقول وعمل .
- ولكنهم قالوا: إنه كلٌ لا يتجزأ، فإذا ذهب بعضه ذهب كله.
- وبناءً على هذا قالوا: إن مرتكب الكبيرة كافر خارج من ملة الإسلام، وهذا حكمه في الدنيا، أما حكمه في الآخرة فخالد مخلد في النار!.
- وقالوا أيضاً: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فنقصه يعني زواله كله، لأنه شيء واحد لا يتجزأ، كما تقدم.

الطائفة الثانية: المعتزلة.

- ومذهبهم في الإيمان كمذهب الخوارج، فقالوا: إنه اعتقاد وقول وعمل .
- وقالوا: إنه شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ.
- وأنه لا يزيد ولا ينقص.

- لكنهم خالفوا الخوارج في مرتكب الكبيرة، فقالوا: حكمه في الدنيا في منزلة بين المنزلتين –أي: بين منزلة الإيمان ومنزلة الكفر– فلا نقول عنه مؤمن، ولا نقول هو كافر.

وأما حكمة في الآخرة فوافقوا الخوارج، فقالوا: هو خالد مخلد في النار، لكنه لا يعذب عذاب الكفار .

واتفقت هاتان الطائفتان على إنكار أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر، لأنها تنقض مذهبهم في مرتكب الكبيرة.

الطائفة الثالثة: الجهمية، وهم من غلاة المرجئة

- ومذهبهم في الإيمان: أنه المعرفة فقط، أي: المعرفة بالله ورسوله، فمن أتى بالمعرفة نفعه ذلك ولو لم ينطق بالإسلام.

وأما قول اللسان وعمل القلب والجوارح فغير داخلة في مسمى الإيمان.

- وقالوا: إنه شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ.
- وأنه لا يزيد ولا ينقص.
- وقالوا: إن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، هذا في حكم الدنيا، وأما في حكم الآخرة فقال كثير منهم: إنهم لا يعذبون، وأنهم في الجنة.

الطائفة الرابعة: الأشاعرة

- ومذهبهم في الإيمان: أنه مجرد التصديق.
- وقالوا: إنه شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ.
- وأنه لا يزيد ولا ينقص.
- وأما مرتكب الكبيرة، فمؤمن كامل الإيمان، هذا في حكم الدنيا، وأما في الآخرة فتحت المشيئة، فوافقوا أهل السنة في حكم الآخرة.

الطائفة الخامسة: الكرامية

- ومذهبهم في الإيمان: أنه قول اللسان فقط.
- وقالوا: إنه شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ.
- وأنه لا يزيد ولا ينقص.
- **وأما مرتكب الكبيرة:** فمؤمن كامل الإيمان، هذا في حكم الدنيا، وأما في الآخرة فتحت المشيئة، فوافقوا أهل السنة في حكم الآخرة.
- والمنافقون مؤمنون على الحقيقة، لكنهم مخلدون في النار!.

الطائفة السادسة: مرجئة الفقهاء

- ومذهبهم في الإيمان: أنه تصديق بالقلب وقول باللسان، وأما العمل فخارج عن مسمى الإيمان.
- وقالوا: إنه شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ.
- ولا يزيد ولا ينقص.
- وأما مرتكب الكبيرة: فمؤمن كامل الإيمان، هذا في حكم الدنيا، وأما في الآخرة فتحت المشيئة، فوافقوا أهل السنة في حكم الآخرة.

ويظهر مما تقدم أن هذه الطوائف –كما أنهم مخالفون لأهل السنة في حقيقة الإيمان–، فإنهم مخالفون لأهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة.

فالخوارج والمعتزلة والجهمية مخالفون في الاسم والحكم، أي في حكم الدنيا والآخرة.
وأما الأشاعرة والكرامية ومرجئة الفقهاء فمخالفون في الاسم دون الحكم.

المطلب الرابع

الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الأيمان

هو القول : (بأن الإيمان كلٌ لا يتجزأ، فإذا ذهب بعضه ذهب كله) .

وعلى هذا الأصل بنت الخوارج والمعتزلة وكذا المرجئة قولهم في الإيمان .

قال شيخ الإسلام: "أما قول القائل :إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء .

أ)ثم قالت الخوارج والمعتزلة : هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق... قالو: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء، فيخلد في النار.

ب)وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تُذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان، إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر"

وقال أيضاً: "ولهذا قالت الجهمية: إنه شيء واحد في القلب، وقالت الكرامية: إنه شيء واحد على اللسان كل ذلك فراراً من تبعض الإيمان وتعدده، لهذا صاروا يناظرونهم بما يدل على أنه ليس شيئاً واحداً".

وقال أيضاً: "وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :(يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان)

ثم قالت الخوارج والمعتزلة :الطاعات كلها من الإيمان ،فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان.

وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة.

قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج، لكن قد يكون له لوازم ودلائل فيستدل بعدمها على عدمه"

وأما الشبهة العقلية التي أقاموا عليها صرح أصلهم هذا فهي: أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة .

قال شيخ الإسلام : "وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة ، وكذلك الأجسام المركبة كالسكنجبين إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجبينا .

قالوا فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة لزم زواله بزوال بعضها، وهذا قول الخوارج والمعتزلة.

قالوا: ولأنه يلزم أن يكون الرجل مؤمنا بما فيه من الإيمان، كافرا بما فيه من الكفر، فيقوم به كفر وإيمان، وادعوا أن هذا خلاف الإجماع...!!

ثم إن " هذه الشبهة " هي شبهة من منع أن يكون في الرجل الواحد طاعة ومعصية لأن الطاعة جزء من الإيمان والمعصية جزء من الكفر فلا يجتمع فيه كفر وإيمان وقالوا ما ثم إلا مؤمن محض أو كافر محض!!"

وحاصل ما تقدم مما احتج به جميع الفرق المخالفة في الإيمان شبهتان:

الشبهة الأولى: أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً لا يتبعض ولا يتجزأ، فإذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه.

وقالوا: إن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وهكذا السكنجبين إذا زال أحد جزئيه لم يبق سكنجبينا.

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان، وعليه فإذا ذهب بعضها ذهب سائر الإيمان، فحكموا بناءً على هذا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان، وأنه خالد مخلد في النار.

وقالت المرجئة والجهمية: الإيمان شيء واحد لا يتبعض، وليس مركباً من أقوال وأعمال، -هو تصديق القلب، أو قول اللسان، أو تصديق القلب واللسان فقط- وليست الأعمال من الإيمان، لأنا إذا أدخلنا الأعمال صارت جزءاً منه، فإذا ذهبت ذهب سائره، فنقع حينئذٍ في قول الخوارج والمعتزلة، وهو إخراج ذي الكبيرة من الإيمان.

والشبهة الثانية: قالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد إيمان وكفر، ولا طاعة ومعصية، ولا إسلام ونفاق، بل إذا وجد أحدهما انتفى الآخر.

وهتان الشبهتان متلازمتان.

المطلب الخامس

الرد على الفِرق المخالفة في الإيمان

سأقسم الرد على هذه الفرق المخالفة إلى قسمين: مجمل ومفصل

فالمجمل يتعلق بالرد على الأصل الذي تفرعت عنه البدع والفرق في الإيمان.

وأما المفصل، فهو في الرد على كل فرقة على حدة.

فأولاً: الرد المجمل

تقدم أن الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، وقالت به جميع الفرق المخالفة في الإيمان، هو القول : (بأن الإيمان كلٌ لا يتجزأ، فإذا ذهب بعضه ذهب كله)، وتبع ذلك شبهة أخرى لازمة لها، وهي القول: بأن الشخص الواحد لا يجتمع فيه إيمان وكفر.

ولا ريب أن قولهم هذا باطل، وكل ما رتبوه عليه باطل أيضاً، وسأجعل الرد على هاتين الشبهتين في سياق واحد، لأنهما متداخلتان، وسيكون الرد أيضاً من عدة وجوه:

الوجه الأول: قولهم: (إن الإيمان شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ) قول باطل، فالإيمان أجزاء وشعب، ففي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان).

الوجه الثاني: القول بأنه إذا ذهب شيء منه ذهب سائره باطل من وجهين:

الأول: أنه مبني على أنه شيء واحد، وقد تقدم بطلان هذا.

الثاني: عدم التسليم بعمومية هذا القول، لأن شعب الإيمان ليست على مرتبة واحدة، فمنها ما هو شرط في بقائه -كالشهادتين مثلاً، وهكذا الصلاة عند من يقول بكفر تاركها- فيزول الإيمان بزوالها، ومنها ما ليس كذلك، فلا يزول الإيمان بزوالها، وهو الأكثر.

الوجه الثالث: مما يدل على بقاء الإيمان وعدم زواله بزوال بعض أجزائه: أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر، فدخولهم النار يدل على أنهم تركوا شيئاً من الإيمان، ودخولهم الجنة يدل على أن عندهم شيء من الإيمان، فإنه لا يدخل الجنة إلا من كان معه إيمان، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم -كما في الصحيحين-: (لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة)

وقال صلى الله عليه وسلم: (يخرج من النار من كان في قلبه ذرة من إيمان).

فهذا يدل على تبعض الإيمان، وعدم زواله بزوال بعض أجزائه.

قال ابن تيمية :"ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه: كقوله (يخرج من النار من كان في قلبه ذرة من إيمان)"

وقال :"ومذهب أهل السنة والجماعة أنه يتبعض وأنه ينقص ولا يزول جميعه".

الوجه الرابع: إخراج المرجئة الأعمال عن مسمى الإيمان مبني على القول بعدم تبعض الإيمان، وقد تقدم بطلان ذلك، وما بُني على باطل فهو باطل.

كما أن الأدلة جاءت صريحة على دخول الأعمال في مسمى الإيمان، كما تقدم.

الوجه الخامس: قولهم: إن الحقيقة المركبة من أجزاء تزول بزوال بعض أجزائها، جوابه من شقين:

الشق الأول من حيث الحقيقة والشق الثاني من حيث الاسم

فأما الشق الأول: فإننا لا نسلم بأن الحقيقة المركبة من أجزاء إذا زال بعض أجزائها زال بقية الأجزاء، وهذا واضح في الأمثلة التي أوردوها: فالواحد من العشرة إذا زال لم تزل بقية العشرة، وكذا السكنجبين لا يلزم من زوال أحد جزئيه زوال الآخر.

نعم هذه الحقيقة المركبة لم تبق كما كانت، لكن لا يعني هذا زوالها كاملة بزوال بعض أجزائها.

قال شيخ الإسلام : "لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها، وما مثلوا به من العشرة والسكنجبين مطابق لذلك، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، بل قد تبقى التسعة، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر".

وقال : "أما كون ذلك المجتمع المركب ما بقي على تركيبه فهذا لا ينازع فيه عاقل، ولا يدعى عاقل أن الإيمان ،أو الصلاة أو الحج ،أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمور، إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه، ولا يقول أحد: إن الشجرة أو الدار إذا زال بعضها بقيت مجتمعة كما كانت، ولا أن الإنسان أو غيره من الحيوان إذا زال بعض أعضائه بقي مجموعا".

وعليه فإننا لا نقول عن الإيمان إذا زال شيء منه: إنه يبقى كما كان، بل نقول: إنه ناقص، لكن لا يلزم من هذا النقص انتفاؤه بالكلية، وزوال جميع أجزائه وشعبه.

-ولهذا كان من قول أهل السنة في النصوص التي ورد فيها نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة: إن المراد فيها نفي كمال الإيمان الواجب، وليس المراد منها نفي الإيمان بالكلية.

كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...).

أما الشق الثاني، وهو الرد على هذه الشبهة من جهة الاسم

فهل يلزم من زوال بعض أجزاء المركبات زوال الاسم عن بقية أجزائها؟.

الجواب أن المركبات في ذلك على قسمين :

فالقسم الأول: ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم على الحقيقة المركبة، فإذا زالت بعض الأجزاء زال الاسم بزوالها، كاسم العشرة والسكنجبين.

-وهكذا الإيمان المطلق، -الذي يقتضي فعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات- فمن نقص من الواجبات، أو فعل شيئاً من المحرمات، فإنه لا يستحق هذا الوصف، لأنه أخلّ بشرطه، ولهذا قال أهل السنة: إن معه مطلق الإيمان، لا الإيمان المطلق.

-وهكذا ما كان شرطاً في مطلق الإيمان —كالشهادتين- فإن الإيمان يزول بزوالهما، لأنهما شرط في بقاء الاسم.

والقسم الثاني: لا يكون التركيب شرطاً في الاسم، فمركبات هذا القسم لا يزول الاسم عنها بزوال بعض أجزائها، وذلك كالمكيلات والموزونات، فالشعير مثلاً يسمى شعيراً، وهو بعد النقص يبقى اسمه شعيرا، وكذلك التراب والماء ونحو ذلك .

وكذلك لفظ العبادة، والطاعة، والخير، والحسنة، والإحسان، والصدقة، والعلم، ونحو ذلك، مما يدخل فيه أمور كثيرة، يطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها، وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعض وكذلك لفظ (القرآن) فيقال على جميعه وعلى بعضه، ولو نزل قرآن أكثر من هذا لسمي قرآنا.

وإذا كانت المركبات على نوعين، بل غالبها من هذا النوع الأخير لم يصح قولهم: إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم ، إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي[١٦٢] .

وعليه فاسم الإيمان —أعني مطلق الإيمان- من النوع الثاني، فهو شعب وأجزاء، يطلق على القليل والكثير، فإذا ذهب شيء من شعبه —مما ليس شرطاً في بقاء الاسم على البعض الآخر- فإنه لا يلزم من ذلك زوال الاسم عن بقية الشعب، بل تبقى إيماناً.

قال ابن تيمية بعد ذكره للقسم الثاني من المركبات: "ومعلوم أن الإيمان من هذا الباب ،فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان)

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان) فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه وأن ذاك من الإيمان، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه ،وهذا ينقض مآخذهم الفاسدة، ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن والصلاة والحج ونحو ذلك".

وأؤكد هنا على أمر مهم —تقدمت الإشارة إليه- وهو أن الزائل من الإيمان إذا كان شرطاً في البعض المتبقي فإنه يزول الاسم بزواله.

---

[١٦٢] ينظر: مجموع الفتاوى (٧/٥١٤) وما بعدها.

قال ابن تيمية: " يبقى أن يقال: فالبعض الآخر قد يكون شرطا في ذلك البعض وقد لا يكون شرطا فيه فالشرط كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعضهم كما قال تعالى: {إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا . أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا}، وقد يكون البعض المتروك ليس شرطا في وجود الآخر ولا قبوله"[١٦٣].

الوجه السادس: القول بأنه لا يجتمع في الشخص الواحد كفر وإيمان، وطاعة ومعصية، وإسلام ونفاق، قول مخالف لنصوص الكتاب والسنة.

بل النصوص تدل على عكس ذلك، فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، ويجتمع فيه أيضاً بعض شعب الإيمان، وبعض شعب الكفر، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها....).

وقال :(من لم يغزو ولم يحدث نفسه في الغزو مات على شعبة من النفاق)

وقال أيضاً:(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر).

وقال: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)

والمقصود بالكفر والنفاق في النصوص المتقدمة: الأصغر

أما الكفر الأكبر وهكذا الشرك الأكبر والنفاق الأكبر فإنها لا تجتمع مع الإيمان

فالكفر إذا كفران:

١- كفر أصغر . ٢- وكفر أكبر.

والشرك شركان:

١-شرك أصغر ٢-وشرك أكبر

والنفاق إذا نفاقان :

١- نفاق أصغر . ٢- ونفاق أكبر.

فالكفر الأكبر وكذا النفاق الأكبر والشرك الأكبر، فهذه لا تجتمع مع الإيمان بل يلزم من وجودها زواله.

أما الكفر الأصغر والنفاق الأصغر وكذا الشرك الأصغر فهذه تجتمع مع الإيمان، وهي تُنقصه، ولا تنقضه.

---

[١٦٣] مجموع الفتاوى (٧/٥٢٠)

ثانياً: الرد المفصل، وذلك بالرد على كل طائفة على حدة:

فأولاً: الرد على مذهب الخوارج والمعتزلة في مرتكب الكبيرة، حيث إن الخوارج كفرت مرتكب الكبيرة، وجردته المعتزلة من الإيمان، وحكموا عليه جميعاً بالخلود في النار، والرد عليهم من وجوه:

الوجه الأول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع الحدود على مرتكبي الكبائر، ولم يأمر بقتلهم، ولو كانوا كفاراً لوجب قتلهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(من بدل دينه فاقتلوه) وقال عليه الصلاة والسلام :(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ،والنفس بالنفس ،والتارك لدينه المفارق للجماعة).

فأمر الله جل وعلا بقطع يد السارق دون قتله ،ولو كان كافرا مرتدا لوجب قتله

وكذلك أمر الله جل وعلا بجلد الزاني والزانية مائة جلدة ،ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما.

وأمر جل وعلا بأن يجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة ، ولو كان كافرا لأمر بقتله.

وجلد النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر ولم يقتله، ،بل شهد له أنه يحب الله ورسوله .

الوجه الثاني:

أن الله جل وعلا قال :{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين* إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} فقد وصفهم الله بالإيمان والأخوة، وأمرنا بالإصلاح بينهم مع أنهم تقاتلوا —وذلك من الكبائر– مما يدل على أن الوقوع فيها لا يخرج من الإيمان.

وقد قال صلى الله عليه وسلم : (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض).

وهذا يدل على أن الكفر الوارد في مثل هذه النصوص لا يُراد به الكفر الأكبر المخرج من الملة، وإنما الكفر الأصغر.

الوجه الثالث:

تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ’في خروج أقوام من النار بعد دخلوها، ،وأن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في أقوام دخلوا النار أن يخرجوا منها، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) ولو كانوا كفارا ما حلت لهم الشفاعة، ولو كانوا مخلدين في النار ما خرجوا منها بالشفاعة[١٦٤] .

---

[١٦٤] ينظر مجموع الفتاوى (٤٨٢/٧-٤٨٦).

ثانياً: الرد على الأشاعرة والماتريدية، ممن حصر الإيمان بمجرد التصديق، وقد بنوا قولهم هذا على أن الإيمان في اللغة معناه التصديق، **والرد عليهم من وجهين :**

الوجه الأول: عدم التسليم بأن معنى الإيمان في اللغة هو مجرد التصديق،، فالقول بالترادف بين الإيمان والتصديق باطل من عدة وجوه تقدم ذكرها عند ذكر معنى الإيمان في اللغة .

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن الإيمان في اللغة هو التصديق فالجواب عن ذلك من ثلاثة وجوه:

١-أن الإيمان وإن كان في اللغة هو التصديق ، فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :(العينان تزنيان وزناهما النظر، والرجل تزني وزناها المشي، واليد تزني وزناها البطش.....والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) فسمى النبي صلى الله عليه وسلم عمل الفرج تصديقا ، مما يدل على أن التصديق يكون بالعمل أيضاً كما يكون في القلب.

وجاء عن الحسن البصري أنه قال :"ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل".

٢-أن الإيمان —على فرض أنه في اللغة مجرد التصديق- فإنه في الشرع تصديق مخصوص، حيث أضاف إليه الشارع القول والعمل، كالصلاة فهي في اللغة الدعاء، ،إلا إنها في لغة الشارع دعاء وعمل مخصوص.

قال ابن تيمية :"لو فرض أن الإيمان في اللغة التصديق فمعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء، بل بشيء مخصوص ،وهو ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، وحينئذ فيكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة ،وعلى هذا فالإيمان كالصلاة له أصل في لغة العرب ولكن الشارع أضاف إليه أمورا وجعله بالقلب واللسان والجوارح".

٣-أن الإيمان —على فرض أنه في اللغة التصديق- ،فالتصديق التام الذي يقوم بالقلب يستلزم أعمال القلوب والجوارح، ،لأنها لوازم للإيمان التام وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ،ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم :(ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ،ألا وهي القلب) وعليه فلا يُتصور وجود إيمان في القلب مع عدم الأعمال الظاهرة.

ثالثاً: الرد على الجهمية، القائلين بأن الإيمان مجرد المعرفة.

ما تقدم من الرد على الأشاعرة رد عليهم، لأنه لا فرق على التحقيق —كما قال ابن تيمية- بين قولهم وقول الأشاعرة بأن الإيمان مجرد التصديق.

ويقال لهم أيضاً: يلزم على قولكم هذا أن من أتى الفواحش والكبائر وعظائم الأمور،، بل وهدم المسجد ، وأهان المصحف ،وسجد للصنم ، -ما دام مقرا بقلبه- أن يكون مؤمنا، كامل الإيمان، وهذا باطل.

ولهذا قال الإمام أحمد في رده على الجهمية: "يلزمه أن يقول إذا أقر ثم شد الزنار في وسطه،، وصلى للصليب وأتى الكنائس والبِيَع ،وعمل الكبائر كلها إلا أنه في ذلك مقر بالله، فيلزمه أن يكون عندهم مؤمنا" وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم.

كما يلزمهم أن يكون إبليس وفرعون مؤمنين، لأنهما قد حصلت لهما المعرفة.

وهكذا أبو طالب، والمشركون الذين بُعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا مقرين بالربوبية، يلزم الجهمية الحكم لهم بالإيمان، وهذا من أبطل الباطل، ومن المخالفة الصريحة لما في كتاب الله تعالى، حيث حكم على هؤلاء بالكفر، ولم يقبل منهم مجرد المعرفة.

رابعاً: الرد على الكرامية القائلين بأن الإيمان هو مجرد قول اللسان فقط.

وتبعاً لقولهم هذا، قالوا: إن المنافقين مؤمنون على الحقيقة، لكنهم مخلدون في النار!!.

والرد عليهم من وجهين:

الوجه الأول: أن الله قال في شأن المنافقين:(ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين)

فنفى الله عز وجل عنهم الإيمان مع أنهم أتوا بالقول، فكيف يقال عنهم مؤمنون!.

الوجه الثاني: أنهم يقولون: إن من تكلم بالإيمان بلسانه دون قلبه –كالمنافق– فهو مؤمن كامل الإيمان، وأنه من أهل النار!، وهذا تناقض، فيلزمهم أن يكون المؤمن الكامل الإيمان معذباً في النار بل يكون مخلداً فيها. وهذا باطل، ولهذا كانت هذه المقالة مما انفرد بها الكرامية، فلم يقل بها غيرهم.

خامساً: الرد على مرجئة الفقهاء القائلين بأن الإيمان اعتقاد بالقلب وقول باللسان فقط، وأما الأعمال فليست داخلة في مسمى الإيمان.

فأولاً: سبب هذه التسمية (مرجئة الفقهاء) هو: أنه قد قال بهذه المقالة عدد من الفقهاء والعباد،

ثانياً: لابد أن نشير إلى أن هذه البدعة وإن قال بها بعض الفقهاء والعباده إلا أنها لم تبرح الجانب النظري في حياتهم.

أما الجانب العملي فلم يتأثروا بها مطلقاً بل كانوا من أكثر الناس عبادة وعملاً، ولكن شؤم هذه المقالة أنتجت أمرين فاسدين:

١- أنها صارت بعد ذلك ذريعةً إلى ظهور الفسق ورقة الدين...

٢- وموطئة لإرجاء الجهمية الغالي، فصار ذلك الخطأ اليسير، سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال ، فلهذا عظم القول في الإرجاء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

ثالثاً: مما استدلوا به على قولهم هذا: أن الله عز وجل فرّق في كتابه بين الإيمان والأعمال، فقال في غير موضع: {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات} فقالوا: إن عطف الأعمال الصالحة على الإيمان، يدل على أنها ليست من الإيمان، لأن العطف يقتضي المغايرة.

والرد عليهم من وجهين:

الوجه الأول: أن نصوص الكتاب والسنة دلت على دخول الأعمال في مسمى الإيمان، وقد تقدم ذكر شيء منها، وعلى هذا انعقد الإجماع أيضاً.

الوجه الثاني: أن عطف الأعمال على الإيمان لا يدل على ما ذهبوا إليه، وعنه جوابان:

١- أنه من باب عطف الخاص على العام، تنويهاً بشأنه، واهتماماً به أو تأكيداً عليه، كما في قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} حيث عطف الصلاة الوسطى على الصلوات مع أنها داخلة فيها.

وهكذا قوله عز وجل: {من كان عدوا لله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال} فعطفُ جبريل وميكائيل على الملائكة لا يخرجهم منهم، ولا يعني أنهم غيرهم.

٢- أن دلالة الإيمان على الأعمال تختلف باختلاف ورودهما بين الإفراد والاقتران:

فإذا ذُكر الإيمان وحده دخلت فيه الأعمال.

وإذا ذُكرا معاً، كان المراد بالإيمان ما في القلب، والمراد بالأعمال: أعمال الجوارح، كما القول في الإيمان مع الإسلام.

الفصل الثالث

الكفر

معناه، وأقسامه، وضوابط التكفير وشروطه وموانعه

المبحث الأول

معنى الكفر وأقسامه

أ) تعريف الكفر :

* **الكفر لغة** : معناه الستر والتغطية، ومنه سمي الفلاَّح كافراً لأنه يستر الحب بالتراب، قال تعالى: {كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ} أي: الزراع، ومنه أيضاً سُمي الليل كافراً لتغطيته كل شيء.

* **الكفر شرعاً**: عُرِّف بعدة تعريفات، من أجمعها تعريف ابن حزم – رحمه الله – حيث قال: "هو في الدين: صفة من جَحَدَ شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معاً ، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان".

أو يُقال في تعريفه: هو كل اعتقاد أو قول، أو فعل، أو ترك يناقض الإيمان.

ب) أقسام الكفر:

ينقسم الكفر إلى قسمين :

* **القسم الأول : كفر أكبر** : يخرج صاحبه من الملَّة ويوجب له الخلود في النار ويحرم عليه دخول الجنة ، وهو أنواع من أهمها:

١– كفر التكذيب والإنكار:

ودليله قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ}.

ومن أمثلته : التكذيب بالقرآن، أو التكذيب بشيء من الغيبيات الواردة بالكتاب والسنة كالتكذيب بالجنة والنار أو عذاب القبر ونعيمه، أو إنكار فرضية الصلاة أو الزكاة أو الجهاد ، أو تحريم الخمر أو الزنا أو الربا ونحو ذلك .

٢– كفر الإباء والاستكبار :

ومثاله كفر إبليس كما حكى الله ذلك عنه بقوله : {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ} .

ومن هذا النوع أيضاً: من عرف الرسول وعلم صدقه وأنه مرسل من عند الله ولم يتبعه إباءً واستكبارا .

٣- كفر الشك :

كأن لا يكذب الرسول ولا يصدقه بل يشك في أمره ، ولا ريب أن هذا الشك راجع لمرض في القلب ، لأن القلب السليم مفطور على قبول الحق وعدم التردد فيه .

ومن أمثلة هذا النوع كفر صاحب الجنة الذي ذكره الله في كتابه، حيث شك في المعاد، قال الله تعالى : {وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا(٣٥) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنقَلَبًا(٣٦) قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً(٣٧) لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلاَ أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا} فهذا الرجل عبَّر عن عقيدته باليوم الأخر بقوله : {وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي} هكذا على سبيل الشك وعدم اليقين، وهكذا قوله : {وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً} فوقع بسبب ذلك في الكفر، ولذا قال له صاحبة : {أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ}.

٤- كفر الإعراض :

وهو ترك الحق لا يتعلمه ولا يعمل به فيعرض عن الرسول وعمَّا جاء به ، ودليله قوله تعالى : {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ} .

٥- كفر النفاق :

أي النفاق الاعتقادي وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر ، ومن أدلته :

قوله تعالى : {وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} .

وقوله تعالى : {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ} .

* **القسم الثاني :كفر أصغر** وهو الذي يُعبر عنه بعض السلف بقولهم : (كفر دون كفر)

وتعريفه : هو كل ما ثبت بنص أنه كفر، ودلت الدلائل على أنه ليس كفراً مخرجاً من الملة.

ومن هذه الدلائل:

١)أن ترد نصوص أخرى يستدل بها على أن المقصود بهذا الإطلاق: الكفر الأصغر وليس الأكبر، فمثلاً: قوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)

ففي هذا الحديث أطلق الكفر على قتال المسلمين بعضهم لبعض، لكن جاء ما يدل على أن هذا القتال لا يخرج من الملة؛ كما في قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} حيث سماهم مؤمنين في صدر الآية، وعليه يكون الكفر في الحديث المتقدم: الكفر الأصغر.

٢) عدم ترتيب حد الردة على فاعل ذلك الذنب، فكونه لم يرتب عليه حد الردة دل على أنه ليس مخرجاً من الملة كقوله صلى الله عليه وسلم: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت)

ومثل هذا: الذنوب التي نُفي الإيمان عن أصحابها، ولم يرتب عليها حد الردة، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن...).

وأيضاً فإن الشارع حدّ حدوداً على هذه الذنوب دون حد الردة، وشرع الصلاة على أصحابها، ولم يرتب عليهم أحكام الكفر المعروفة، فدلّ ذلك على أنها غير مخرجة من الإيمان، وأن الإيمان المنفي في مثل هذا الحديث هو الإيمان الواجب لا أصل الإيمان.

٣) أن يكون غير معرف بـ(أل) لأن المعرف بأل هو المخرج من الملة، ولعل الأنسب أن يجعل هذا ضابطاً للكفر الأكبر، فإذا جاء معرفاً بأل فهو أكبر كقوله صلى الله عليه وسلم: (بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة).

أما إذا لم يكن معرفاً بـ(أل) فقد يراد به الأكبر وقد يراد به الأصغر.

٤) ومن الدلائل أيضاً: فهم الصحابة رضوان الله عليهم، فهم الذين عاصروا النبي ﷺ وشاهدوا التنزيل، وهم أعلم بمراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم من غيرهم، فإذا ثبت عنهم ما يدل على نوع الكفر، فإنه يرجع إليه، ويعوّل عليه.

ومن أمثلة الكفر الأصغر:

=قوله ﷺ : (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) رواه مسلم .

=وقوله ﷺ : (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) رواه مسلم .

=وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت).

فهذه الذنوب أُطلق على مرتكبها لفظ الكفر وليس المراد به الكفر الأكبر وإنما المراد به الكفر الأصغر لأنها غير مخرجة من الملَّة.

المبحث الثاني
ضوابط التكفير وشروطه وموانعه

أولاً: بيان خطورة التكفير

باب التكفير باب خطير، لا يجوز التسرع فيه، ولا الإقدام عليه إلا بدليل واضح لا لبس فيه ولا خفاء، ولا يجوز تنزيله على معيّن إلا بعد التأكد من توفر الشروط وانتفاء الموانع، فمن ثبت إيمانه بيقين، لا يُنفى عنه إلا بيقين، ولذا تواردت كلمات أهل العلم في التحذير من التكفير، وبيان خطره، ومما جاء في هذا:

=قول ابن عبد البر في التمهيد: "...ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر، على أن أحداً لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، **فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا إن اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة**".

=وقال الغزالي رحمه الله في كتاب الاقتصاد: "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دمٍ مسلم".

=وقال أبو العباس القرطبي في المفهم: "باب التكفير باب خطير أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئاً".

=وقال ابن تيمية رحمه الله: "وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة".

=وقال الملا علي قاري في (شرح الشفاء) وذكر نحوه في كتاب (شرح الفقه الأكبر):

"قال علماؤنا إذا وجد تسعة وتسعين وجهاً يشير إلى تكفير مسلم، ووجه واحد إلى إبقائه على إسلامه فينبغي للمفتي والقاضي أن يعمل بذلك الوجه".

ثانياً: ضوابط مهمة في التكفير

١-التكفير حق لله تعالى، فهو حكم شرعي محض، مرده الكتاب والسنة،، فلا يكفر إلا بدليل صريح واضح من الكتاب أو السنة، لأنه قد يُكفَّر المعيّن في أمر يُظن أنه كفر، وليس كذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين: "الواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:

أ- دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفتري على الله الكذب.

ب- انطباق الحكم على الشخص المعين، بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي عنه الموانع".

٢-من ثبت إسلامه بيقين فلا يزال عنه إلا بيقين.

فلا يجوز أن ينفى الإسلام عن المسلم بمجرد التهمة أو الشك،، فالأصل فيه عدم الكفر.

يقول ابن بطال في شرح صحيح البخاري:" من ثبت له عقد الإسلام بيقين، لم يحكم له بالخروج منه إلا بيقين".

وتقدم قول ابن عبد البر: "ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها".

وقول ابن تيمية: "ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة".

وهذا الضابط يشير إلى وجوب الاحتياط في التكفير، وهو تأكيد لما تقدم ذكره في خطورة التسرع في التكفير.

٣-أن الكفر شعب كما أن الإيمان شعب.

وبعض شعبه يخرج من الدين كالسجود للصنم، وبعضها دون ذلك، فليس الكفر مرتبة واحدة، يوضحه التالي:

٤-أن الكفر نوعان :أكبر وأصغر كما تقدم.

أ-فالأكبر: مخرج من الملة، موجب للخلود في النار، مناف لأصل الإيمان.

ب- والأصغر: غير مخرج من الملة، ولا يوجب الخلود في النار، ولا ينافي أصل الإيمان، وإنما ينافي كماله الواجب، وصاحبه تحت المشيئة.

فحكمه حكم الكبائر، إلا أنه أغلظ منها، فالذنوب تتفاوت، ولهذا قال ابن مسعود: "لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا".

لأن الأول كبيرة ليست بشرك، والثاني كبيرة، ثم هي شرك.

٥- الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالعمل وبالترك.

فكما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد بإجماع أهل الملة، فكذلك الكفر لأنه ضده، خلافاً لمن حصره بالاعتقاد، أو الاعتقاد والقول.

ويكون الكفر بالترك أيضاً، فأهل السنة والجماعة يقولون: إن تارك العمل بالكلية كافر، وهو ما يعبر عنه ابن تيمية بترك جنس العمل، وتبعه على ذلك آخرون.

وبناء عليه فيمكن أن نضيف لهذا الضابط الترك، فيُقال: (الكفر يكون بالاعتقاد أو بالقول أو بالعمل أو بالترك).
وتكفير أهل السنة لتارك العمل مبني على ما تقدم تقريره من أن مذهبهم: دخول العمل في مسمى الإيمان، فهو ركن فيه، وعلى هذا دلت الأدلة من الكتاب والسنة، وحُكي الإجماع عليه، فإذا تخلف هذا الركن، انتفى الإيمان كبقية الأركان، وهي الاعتقاد والقول، فكما أن من ترك الاعتقاد فهو كافر، ومن ترك القول فهو كافر، فكذلك: من ترك العمل فهو كافر.
فلازم ركنية العمل في الإيمان: القول بكفر تاركه، ولذا من زعم عدم دخول العمل في مسمى الإيمان، فإنه يقول بتمام الإيمان، ولو تخلف عنه العمل!!، وهذا يقوله سائر فرق المرجئة.
٦-فرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين
فأهل السنة والجماعة يفرقون بين التكفير المطلق وتكفير المعين، فيطلقون التكفير على العموم كأن يقولوا: من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة كفر، ومن سَخِرَ بالدين كفر، ومن قال بخلق القرآن فهو كافر.
لكن تطبيق الحكم على معين لا بد فيه من توفر الشروط وانتفاء الموانع، فقد يكون الشخص المرتكب لهذا المكفر جاهلاً، أو متأولاً، أو مكرهاً ونحو ذلك، وبالتالي يعذر ولا يحكم بكفره .
٧-وكذلك يُفرِّق أهل السنة بين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل.
فالفعل أو المقالة إذا كانت كفراً لا يترددون في الحكم عليها بذلك فيقولون مثلاً: الاستهزاء بالدين كفر، والسحر كفر، والقول بخلق القرآن كفر، ونحو ذلك .
لكنهم لا يحكمون على المعين الذي تلبس بشيء من ذلك بالكفر، حتى تقوم عليه الحجة، فتتوفر فيه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه .
ومما يدل على هذين الضابطين السابقين:
ما ثبت عند الترمذي من حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة (لعن شاربها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه....إلى آخر الحديث.
لكنه لما جِيء له برجلٍ -كما في البخاري- قد شرب الخمر وجلده النبي صلى الله عليه وسلم، قال أحد الصحابة: "لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به" . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلعنه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله) فالرسول صلى الله عليه وسلم لعن شارب الخمر في الحديث الأول (لعناً مطلقاً) إلا أنه لما أراد أحد الصحابة تنزيله على معين نهاه النبي صلى الله عليه وسلم، وأنكر عليه، وأوضح له أن هذا الشخص وُجد فيه مانعٌ يمنع من لُحُوقِ اللعنة به وهو أنه يحب الله ورسله .
وفي صحيح مسلم، من حديث أنس رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا،

فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : "اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ"، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ).

فهذه المقالة: "اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ" كفر بلا ريب، لكن قائلها لم يكفر، لمانع الخطأ، فلم يكن متعمداً ولا قاصدا.

فالتكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين، والحكم على الفعل لا يلزم منه الحكم على الفاعل.

ثالثاً: شروط التكفير

لا يعني الحكم بالكفر على أمر معيّن أن يحكم بالكفر على صاحبه، فالحكم على الفعل شيء، والحكم على فاعله شيء آخر، والكفر المطلق لا يلزم منه تكفير المعيّن –كما تقدم– فالمعيّن المتلبس بالكفر لا يحكم بكفره حتى تتوفر فيه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه.

وفيما يلي ذكر الشروط:

١–التكليف، وذلك بأن يكون الواقع في الكفر عاقلاً بالغاً، ويخرج بهذا المجنون والسكران، والمغمى عليه والصغير، فهؤلاء يحكم على تصرفاتهم أنها كفر، لكن لا يُكفرون، وفي الحديث: (رفع القلم عن ثلاث...).

٢–العلم، فيكون المعيّن عالماً بأنه مخالف في ارتكابه هذا الأمر المكفر، وهذا معنى قيام الحجة، والتي تكون بإرسال الرسل، قال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}.

ويخرج بهذا الشرط: الجاهل والمتأول.

٣–القصد، أي: قصد الفعل، فيكون له إرادة ونية في فعله، بحيث يكون متعمدا للفعل، ويشمل ذلك كونه جاداً أو هازلاً أو ساخراً.

ويخرج بهذا الشرط المخطئ والناسي.

٤–الاختيار، فيقع في الكفر مختاراً غير مكره، كما قال الله جل وعلا : {مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

رابعاً: موانع التكفير:

تقدم أن المعيّن المتلبس بالكفر لا يكفر حتى تتوفر فيه شروط التكفير، وتنتفي عنه موانعه، وتقدمت الشروط، أما الموانع فكما يلي:

١-عدم التكليف، وتقدمت الإشارة إليه عند ذكر الشروط.

٢-الجهل ممن يُحتمل منه الجهل.

فيكون غير مفرط ولا مقصر، فهذا الجاهل معذور حتى تُقام عليه الحجة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله عند كلامه عن الأسماء والصفات الثابتة في الكتاب والسنة: "فإن خالف بعد ذلك بعد ثبوت الحجة فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن تكفير المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس من جهل شيئا من الدين يكفر "

=ومما استدل به أهل العلم على العذر بالجهل: ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذرُّوني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له**).

فالكفر الذي وقع به هذا الشخص هو: شكه في قدرة الله على بعثه وهو على هذه الحال –أي: بعد ما تفرقت أجزائه- لأنه قال: (لأن قدر علي ربِي) وشك أيضا في بعث الله له وهو على هذه الحال .

ومعلوم أن الشك في صفةٍ من صفات الله عز وجل أو الشك في البعث كفر مخرج من الملة بالإجماع.

لكن هذا الرجل لم يكفر، لأنه كان جاهلاً بقدرة الله تعالى عليه بعد حرقه وطحنه وتفرق أجزائه، ولذا أوصى أن يفعل به ذلك، ظناً منه أنه سيعجز الله تعالى بهذه الحيلة.

وذلك لا يوجب كفره ولا خروجه من الإيمان، ولذلك غفر الله له لجهله وخشيته وخوفه.

ولا يعني هذا أنه كان جاهلاً بصفة القدرة مطلقاً -جملة وتفصيلا- فهذا بعيد لدلالة الشرع والعقل عليها، فهو مؤمن بمطلق القدرة، لكنه جاهل بقدرة الله المطلقة، وأنه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، وأنه ما شاء كان، وأنه على كل شيء قدير، إذا أراد شيئاً قال له: كن فيكون، ولذا لم يقل مثلاً: إذا مت فادفنوني، لأنه يعلم أن الله قادر عليه حينئذ.

ومثل هذا يقال في البعث، فهو لم ينكر البعث مطلقاً، وإنما شك في قدرة الله على بعثه وهو على هذه الحال، ولذا لم يترك أولاده دون وصية، لأنه يعلم أن مصيره حينئذٍ إلى البعث والحساب، فهرب من هذا بهذه الوصية، خشية من الله تعالى.

والحاصل أن هذا الرجل عنده إيمان مجمل بقدرة الله تعالى، لكنه شك في بعض متعلقاتها لجهله بها.

قال ابن تيمية: «هذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعد ما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك.

وهذان أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمنا بالله في الجملة، ومؤمنا باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملا صالحا –وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه– غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح».

ومن الحالات التي يُتصوَّر فيها الجهل، فيكون الجهل ممن وقع في الكفر محتملاً، والإعذار به قائماً:

أ–من نشأ ببادية بعيدة. ب–من كان حديث عهد بإسلام.

ج–من كان مقيماً في دار كفر، وهو معذور بهذه الإقامة.

فمن أنكر –من أصحاب هذه الحالات– واجباً من الواجبات، أو تحريم محرم من المحرمات، واعتذر بالجهل فإن يُعذر، ولا يكفر، بل يُعلَّم.

تنبيه:

المقصود بالجاهل الذي يعذر هنا: المسلم الذي وقع بالكفر جاهلاً به.

أما الكافر الأصلي فإنه يُحكم بكفره، ولو كان جاهلاً، لأنه لم يثبت له وصف الإسلام أصلاً، فيُعامل معاملة الكفار في الدنيا، وأما في الآخرة فإنه إن كان معذوراً بجهله فإن حكمه حكم أهل الفترة.

٣–الخطأ

وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة في إعذار المخطئ.

قال الله تعالى: {وليس عليكم جناحٌ فيما أخطأتم به} قال البخاري: هي" في كل شيء ".

وقال تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا} وثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قد استجاب لهذا الدعاء.

وفي صحيح مسلم، من حديث أنس رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : "اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ"، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ).

فهذه المقالة: "اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ" كفر بلا ريب، لكن قائلها لم يكفر، لمانع الخطأ، فلم يكن متعمداً ولا قاصدا.

٤-التأويل المعتبر.

والمقصود به: فهم الدليل الشرعي على غير وجهه، مما يترتب عليه ارتكاب المكفر مع اعتقاد جوازه.

ويشترط في التأويل أن يكون معتبراً، وهو ما كان له وجه محتمل في الشرع أو اللغة العربية، أما إن كان لا يعتمد على شيء من القرائن الشرعية، أو اللغوية، فهو غير معتبر شرعاً، كتأويلات الرافضة والباطنية، وعلى هذا فالتأويل نوعان:

أ-تأويل يكون مانعاً من التكفير، وهو ما كان له وجه محتمل في الشرع أو اللغة -وكان ذلك في مسألة تحتمل التأويل- كتأويل المتكلمين يد الله تعالى بالقدرة مثلا.

ب-وتأويل لا يمنع من التكفير، وهو الذي لا يستند إلى شرع أو لغة، وإنما هو محض الرأي والهوى، كتأويل الرافضة قوله تعالى: {بل يداه مبسوطتان} بالحسن والحسين،.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"...ولهذا لما استحل طائفةٌ من الصحابة والتابعين كقدامة ابن مضعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتى يتبين لهم الحق".

ويقصد بحادثة قدامه بن مضعون أنه رضي الله تعالى عنه وبعض الصحابة شربوا الخمر متأولين قول الله عز وجل في سورة المائدة:{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} ففهم ابن مضعون رضي الله تعالى عنه أن من اتقى الله عز وجل وعمل صالحاً فلا جناح عليه أن يطعم الخمر، فتأول هذه الآية بهذا المعنى، فعذره عمر رضي الله تعالى عنه ولم يكفره بذلك وإنما استتابه على ذلك وبين له خطأ فهمه لهذه الآية .

وقال السعدي رحمه الله :"إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطئوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كله حق، والتزموا ذلك لكنهم أخطئوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية فهؤلاء **قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم أئمة السلف على ذلك**".

٥-الإكراه

فمن أُكرهَ على الكفر من قادر على الإكراه عازم عليه، ولم يكن للمُكرَه وسيلة للدفع عن نفسه، فإنه معذور حينئذٍ، بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان.

ودليله قوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

فالمشهور في سبب نزول هذه الآية: أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما ورائك ؟) قال: شرٌ يا رسول الله ما تُرِكت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. قال : (كيف تجد قلبك ؟) قال : مطمئن بالإيمان. قال: (إن عادوا فعد).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :" واتفقوا على أنه – أي عمار- نزل فيه: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} "

.

المبحث الثالث

صور من الكفر المعاصر

الصورة الأولى: الحكم بغير ما أنزل الله[١٦٥]

سأتحدث عن الحكم بغير ما أنزل الله من خلال النقاط التالية:

أولاً: بيان وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى :

فرض الله الحكم بشريعته وأوجب ذلك على عباده ، وجعله الغاية من تنزيل الكتاب فقال سبحانه: {وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} [البقرة: ٢١٣] وبين سبحانه اختصاصه وتفرده بالحكم فقال: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعام: ٥٧] وقال سبحانه: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } [يوسف: ٤٠] وقال سبحانه: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى: ١٠].

وجاءت الآيات القرآنية مؤكدةً على أن الحكم بما أنزل الله من صفات المؤمنين، وأن التحاكم إلى غير ما أنزل الله من صفات المنافقين، فقال سبحانه: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١)} [النور: ٤٧ - ٥١]

وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١)} [النساء: ٥٩ - ٦١].

---

[١٦٥] انظر: تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم، شبهات حول السنة ورسالة في الحكم بغير ما أنزل الله للشيخ عبدالرزاق عفيفي (٦١،٦٩)، وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه للشيخ عبدالعزيز بن باز، المجموع الثمين للشيخ العثيمين (٣٣-٣٩)، نواقض الإيمان الاعتقادية (٢٢١-٢٣٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول ﷺ في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم، في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليما"[١٦٦].

ثانياً: حكم من عصى وخالف فحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

سمى الله تعالى الذين يحكمون بغير ما أنزل الله: كافرين، وظالمين، وفاسقين:

فقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [المائدة: ٤٥].

وقال جل وعلا: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧].

فهل المراد بالكفر هنا والظلم والفسق: الأكبر المخرج من الملة؟ في هذا تفصيل:

يقسم أهل العلم الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل إلى قسمين:

القسم الأول : مخرج من الملة فيحكم على صاحبه بالكفر الأكبر، المخرج من الملة، الموجب للخلود في النار، وهذا القسم له حالات هي كالتالي:

الحالة الأولى : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله للحكم، وهذا مما لا نزاع في كفره، فإن مما أجمع عليه العلماء أن من أنكر حكماً معلوما من الدين بالضرورة فهو كافر خارج من ملة الإسلام[١٦٧].

قال الشنقيطي – رحمه الله –: "من لم يحكم بما أنزل الله معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج من الملة"[١٦٨].

الحالة الثانية : أن يعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكمه، –كالذين يفضلون أحكام القوانين الوضعية على حكم الله تعالى– فهذ لا ريب في كفره ، لتفضيله أحكام المخلوقين على حكم الحكيم الحميد.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – : "فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين"[١٦٩] .

قال الله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠].

قال الشنقيطي – رحمه الله – : "وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض ، فتحكيمه كفر

---

[١٦٦] مجموع الفتاوى (٣٧/٧).

[١٦٧] انظر: المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى (٢٧١) و مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣).

[١٦٨] أضواء البيان (١٠٤/٢)

[١٦٩] مجموع فتاوى ابن باز (٤١٦/٤) وانظر (٢٧٣/١)

بخالق السماوات والأرض ، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف وأنهما يلزم استوائهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك، فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها ، وهو أعلم بمصالحها، سبحانه وتعالى أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا"[١٧٠] .

الحالة الثالثة : أن يعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله، فهذا أيضاً كفر ناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل : {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: ١١]، ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال والحكم.

الحالة الرابعة: أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، وأن الحكم بما أنزل الله تعالى ليس واجباً، فهذا أيضاً يكفر كفرا أكبر مخرجاً من الملة، -حتى ولو لم يقع منه الحكم بغير ما أنزل الله- لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه، والقاعدة المجمع عليها: أن من استحل الحرام عالماً بتحريمه فهو كافر كفراً مخرجاً من الملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزله الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر... فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالاً"[١٧١] .

وقال ابن القيم – رحمه الله – : "إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، وأنه مخير فيه -مع تيقنه أنه حكم الله- ، فهذا كفر أكبر"[١٧٢] .

وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله – : "... وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله ، ويرى أن ذلك جائز – ولو قال : إن تحكيم الشريعة أفضل – فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله"[١٧٣] .

والفرق بين هذه الحالة والحالة الأولى: أنه في هذه الحالة يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، وإن لم ينكر أحقية حكم الله ورسوله للحكم.

---

[١٧٠] أضواء البيان (٨٤/٤)

[١٧١] منهاج السنة (١٣٠/٥).

[١٧٢] مدارج السالكين (٣٣٧/١)

[١٧٣] مجموع فتاوى ابن باز (٤١٦/٤) وانظر: (١٣٧/١)

القسم الثاني : وهو الذي لا يخرج من الملة ، بل يعتبر من الكفر الأصغر ، وهو الذي عناه ابن عباس بقوله : – عند آية المائدة – "كفر دون كفر" وذلك أنْ يحمله هواه على الحكم في القضية المعينة بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسـوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى .

كأن يحكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة بسبب رشوة، أو انتقام من المحكوم عليه أو نحو ذلك.

قال ابن القيم – رحمه الله – : "إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانـا ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا كفر أصغر"[١٧٤] .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "وأما «القسم الثاني» من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يخرج عن الملة... وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى.

وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر، كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفرا أعظم من معصية لم يسمها كفرا"[١٧٥].

وقال الشنقيطي – رحمه الله – : "من لم يحكم بما أنزل الله معتقدا أنه مرتكبا حراما فاعل قبيحا ، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة"[١٧٦] .

وبهذا يتبين أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أصغر بالشروط التالية:

١ –أن يكون أصل الحكم والتحاكم لشرع الله تعالى[١٧٧].

٢ –أن يكون ذلك في حوادث الأعيان – أي في قضية معينة – لا في الأمور العامة التي تفرض على جميع الناس بحيث تصبح قانونا عاما.

٣ –أن يقر الحاكم ويعترف: أ)بأن حكم الله هو الحق. ب)وأنه لا يجوز التحاكم إلى غيره. ج)وأنه بتركه الحكم بما أنزل الله في هذه الحادثة المعينة: آثم مرتكب لمعصية، مستحق للعقوبة.

---

[١٧٤] مدارج السالكين (١/٣٣٦)

[١٧٥] فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) (١٢/٢٩١).

[١٧٦] أضواء البيان (٢/١٠٤)

[١٧٧] انظر: منهاج السنة (٥/١٣١).

ثالثاً: مما يلحق بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله: تشريع مالم يشرعه الله تعالى مما هو مخالف لتشريع الإسلام.

فهذا أعظم جرماً وأشد خطرا من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، لأن التشريع حق خالص لله جل وعلا، فالدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى، فمن شرّع مع الله تعالى فقد نازع الله تعالى في حقه وما يختصه به، وجعل نفسه شريكاً لله تعالى في ذلك، وهذا عين الشرك، ولهذا قال الله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ} [الشورى: ٢١].

قال ابن تيمية : "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء"[١٧٨] .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – متحدثاً عن تحكيم القوانين الوضعية: "... فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار المسلمين مهيئة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة"[١٧٩].

وقال الشيخ عبدالرزاق عفيفي – رحمه الله – وهو يذكر حالات الحكم بغير ما أنزل الله– : "من كان منتسباً للإسلام عالماً بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاماً وهيأ لهم نظماً ليعملوا بها ويتحاكموا إليها، وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام، فهو كافر خارج عن ملة الإسلام"[١٨٠].

---

[١٧٨] مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣).

[١٧٩] فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٩٠/١٢) وانظر: تحكيم القوانين (٦–٧) .

[١٨٠] شبهات حول السنة ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله (٦٤)

الصورة الثانية: موالاة الكفار[١٨١]

وسأتحدث عن الولاء والبراء من خلال النقاط التالية:

أولاً: منزلة الولاء والبراء في الإسلام وأحكامهما

الموالاة للمؤمنين والبراءة من الكافرين أصل من أصول الإيمان، ولذا فقد اتفقت شرائع الأنبياء على تأكيده.

قال الله تعالى في أهل الكتاب: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . **وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ}**

ففي هذه الآيات ذمّ الله تعالى أهل الكتاب الذين يتولون الكفار، وبين أن هذا التولي لعنوا لأجله، وأنهم بسببه استحقوا العذاب، كما بين الله تعالى فيها أن الولاء والبراء شرط في الإيمان، فلا يجتمع الإيمان واتخاذ الكفار أولياء، فقال تعالى: { وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ}.

يؤكد هذا ويبينه قوله تعالى: { لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.

ثانياً: معنى الولاء والبراء

الولاء في اللغة يدور على معنى: القرب والنصرة والمحبة(١٨٢).

وهو في الشرع: لا يختلف عن المعنى اللغوي، لكنه خاص بالمؤمنين لأجل إيمانهم.

فهو إذاً: **"محبة المؤمنين لأجل إيمانهم، ونصرتهم، والنصح لهم"** (١٨٣).

---

[١٨١] ينظر: الموالاة والمعادات للشيخ محماس، وضبط معنى الولاء والبراء للدكتور محمد أبو سيف، وتسهيل العقيدة الإسلامية للدكتور عبد الله الجبرين، وقواعد وضوابط في التعامل مع الكفار.

(١٨٢) ينظر معجم مقاييس اللغة (٩٦٦) مادة (ولي) ، والقاموس المحيط (١٣٤٤/١) مادة (الولي).

(١٨٣) تسهيل العقيدة الإسلامية (٥٤٣).

وأما البراء في اللغة فهو من مادة (برأ) ومعناه: "... التباعد من الشيء ومزايلته، ومن ذلك البرء، وهو السلامة من السقم"(١٨٤).

وهو في الشرع على النقيض من معنى الولاء، فهو البغض والمعاداة، لكنه بغض مخصوص، متعلق بالكفار والمنافقين ومن على شاكلتهم.

فهو إذاً: بغض أعداء الله من الكفار والمنافقين وعداوتهم والبعد عنهم(١٨٥).

ثالثاً: حكم الولاء والبراء

١-انعقد الإجماع على وجوب الموالاة للمؤمنين، والبراءة من الكافرين.

٢-وانعقد الإجماع أيضاً على أن الموالاة المطلقة للكفار كفر مخرج من الملة، وقد يُعبّر عن هذه الموالاة بـ(الموالاة العامة) أو (التولي).

وحينما يتحدث أهل العلم عن الموالاة –كناقض من نواقض الإيمان- فإن المقصود حقيقتها المطلقة، فالحكم العام مترتب على هذا الإطلاق العام، لأن الموالاة قد يراد بها حقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، وهذا تبينه القرائن الواردة في السنة، فالحكم فيه تبع لهذه القرائن، كما في حديث حاطب رضي الله عنه.

٣-وانعقد الإجماع أيضاً على أن مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين لأجل دينهم، أو بغضاً في دين الإسلام كفر مخرج من الملة، وهو كذلك من باب أولى، لأنه زاد على التولي التام: الإعانة والمظاهرة.

٤-مناط الكفر في موالاة الكافرين ما إذا كان ذلك لأجل الدين، فكما أن عداوة المؤمنين لا تكون كفراً إلا إذا كانت لأجل الدين فكذلك موالاة الكافرين.

٥-وعليه فمحبة الكافر للقرابة والرحم، وهكذا محبة المسلم لزوجته الكتابية ليس كفراً، بل تلك محبة جبلية طبيعية، لكن يشترط فيها ألا تقدم على محبة الله تعالى ومحبة رسوله ودينه، كما أن ذلك لا يعني عدم بغض دينهم، وبغضهم لأجله، ولا تعارض بين هذه المحبة وهذا البغض، لأنهما لا يتواردان على محل واحد.

---

(١٨٤) ينظر معجم مقاييس اللغة (٨٨) مادة (برأ).

(١٨٥) ينظر: تسهيل العقيدة الإسلامية (٥٥٢).

رابعاً: مسلمات وثوابت شرعية في التعامل مع الكفار

في الحديث عن علاقة المسلم بغيره من الكفار –سواء سمينا هذه العلاقة تعاملاً أو تعايشاً– يحسن التأكيد على عدة قضايا، لا يجوز التنازل عنها، أو التهاون بها، لأن من الناس من ضيّق دائرة التعامل مع الكفار، فحرّم مطلق التعامل معهم، بحجة البراءة منهم، ومنهم من وسّع الدائرة فكسر باب البراءة من الكفار، بحجة جواز التعامل معهم، والحق بين هذا وذاك، حيث جاءت الشريعة بضبط هذه العلاقة، من خلال التأكيد على ثوابت ومسلمات يجب مراعاتها في التعامل مع الكفار، ومنها:

١)أن الإسلام هو الدين الحق الذي رضيه الله تعالى لعباده، ولا يقبل ديناً سواه.

قال تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام}.

وقال سبحانه: {ومن يبتغِ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة؛ يهودي ولا نصراني، ثم يَموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار).

٢)أن كل دين غير دين الإسلام فهو دين باطل.

قال الله تعالى: {ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل وأن الله هو العلي الكبير}.

٣)اعتقاد أن غير المسلم –أياً كانت ملته– كافر، وأنه إن مات على كفره وقد قامت عليه الحجة فهو من أهل النار، كما في الحديث المتقدم، ولا ينبغي أن يستبدل هذا اللفظ بلفظ (الآخر) بحجة (التعايش).

٤)وجوب دعوة غير المسلمين إلى الإسلام،

قال تعالى {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة}، ولا يجوز أن يهمل هذا الواجب تحت ذريعة (التعايش).

٥)لا يجوز إكراه أحد من الكفار على الدخول في دين الإسلام.

قال تعالى:{لا إكراه في الدين}.

٦)وجوب البراءة من الكفار ومن مللهم وعدم اتخاذهم أولياء.

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أُوتوا الكتاب والكفار أولياء، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين}.

٧)الكفار –غير الحربيين– هم أهل عهد، وهذا يعني أن لهم واجب الوفاء بعهدهم، وعدم إخفاره، وقد جاء الإسلام مؤكداً على الوفاء بالعهود والعقود.

قال الله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}.

ومن باب أولى: لا يجوز الاعتداء عليهم، أو إلحاق الأذى بهم، ومن فعل ذلك فقد ارتكب ذنباً عظيما، وإثماً كبيرا، ففي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل ذمياً أو معاهداً لم يرح رائحة الجنة).

٨)مشروعية التعامل معهم بالحسنى، ولا يخفى ما لهذا من أثر بالغ في قربهم من الإسلام ومحبتهم له، وقد كان لتعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين أثر ظاهر في دخولهم الإسلام، كالصفح عنهم، والصبر على أذاهم، وإكرامهم، وتأليف قلوبهم...الخ.

وقد قال الله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}

٩)وجوب العدل معهم، وتحريم ظلمهم.

وقد قال الله تعالى: {ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}.

١٠)مشروعية صلة الأقارب منهم، والإحسان إليهم، لا سيما الأبوين وطاعتهما، لكن في غير معصية الله.

وقد قال تعالى في الأبوين: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً}.

ولا حرج في زيارة قبورهم، لكن لا يجوز الاستغفار لهم، أو الدعاء لهم بالرحمة،

ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استأذنت ربي في أن أزور قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي).

هذه مسلمات وثوابت شرعية في التعامل مع الكفار، وفيما يلي أسوق بعض الأحكام المتعلقة بذلك تتميماً للفائدة، ومنها:

=جواز عيادة الكافر إذا مرض، لا سيما حينما يكون جاراً، أو قريباً، أو شريكاً في عمل، ولا يخفى ما في هذه الزيارة من تأليف قلبه وترغيبه في الإسلام.

=مشروعية محبة الهداية لهم، ورحمتهم، والحرص على إسلامهم، والفرح بنجاتهم من عذاب الله.

يدل على ذلك ما رواه البخاري عن أنس بن مالك: أن غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال: (أسلم)، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلمَ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار)

=جواز استخدام العامل الكافر، والعمل معه بشرط ألا يكون له سلطان على مسلم.

=لا يجوز لغير المسلمين الدخول إلى المسجد الحرام، بأي حال من الأحوال، لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام...}.

أما غيره من المساجد فمحل خلاف، والراجح -والله تعالى أعلم- جوازه إذا كان لحاجة أو مصلحة شرعية، وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال في مسجد المدينة قبل أن يسلم، متفق عليه.

=جواز إهدائهم وقبول هداياهم بنية دعوتهم وتأليف قلوبهم، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا الملوك وسائر الناس من الكفار، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم.

=جواز علاج الكافر إذا مرض، وبذل الجهد في ذلك، والدعاء له بالشفاء، بل ورقيته أيضاً، كما دل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه -المتفق عليه- في رقية بعض الصحابة سيد قوم كفار حينما لدغ، وقد صوَّب النبي صلى الله عليه وسلم صنيعهم.

=يجوز للمسلم أن يتصدق على غير المسلم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (وفي كل كبد رطبة أجر) متفق عليه. وهذا بخلاف الزكاة فإنها لا تجوز إلا للمسلم، باستثناء المؤلفة قلوبهم، فإنهم من مصارف الزكاة.

=يجوز للمسلم أكل ذبائح غير المسلمين من اليهود والنصارى فقط، لقوله تعالى: {وطعام الذين أُوتوا الكتاب حل لكم} بشرط أن يكون ذبحها على الطريقة الشرعية.

=مشروعية مكافئة الكافر على معروف صنعه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم، كما في البخاري -معترفاً بمعروف المطعم بن عدي لما أجاره وحماه من أذى قريش-: (لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له) يقصد أسارى بدر.

=لا يجوز تهنئتهم بأعيادهم، لما يتضمنه ذلك من إقرارهم عليها.

=الكف عن سب آلهتهم، لما قد يترتب عليه من سب الله تعالى، وقد قال الله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم}.

=يجوز التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء والإيجار، وسائر العقود المالية، ويجري عليها من الأحكام والضوابط ما يجري على التعامل مع المسلمين... وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم -كما في البخاري- ودرعه مرهون عند يهودي.

الصورة الثالثة: الاستهزاء بالدين

معنى الاستهزاء في اللغة: السخرية

قال ابن فارس: "الهاء والزاء والهمزة كلمة واحدة. يقال: هزئ واستهزأ، إذا سخر"[١٨٦].

وفي الاصطلاح: "الاستهانة والتحقير، والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء "[١٨٧].

حكم الاستهزاء بالله وبرسوله وبدينه :

الإجماع منعقد على أن الاستهزاء بالله أو بدينه أو رسوله أو كتابه كفر مخرج من الملة، كما قال الله عز وجل: {قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ . لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكم} [سورة التوبة :٦٥-٦٦].

والسخرية والاستهزاء بالمؤمنين هو سبيل الكافرين والمنافقين، فهو ديدنهم في محاربة الأنبياء والرسل وأتباعهم من المؤمنين، وقد أشار الله عز وجل إلى ذلك في مواضع متعددة من كتابه، ومنها :

١- قوله تعالى: {زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ اتَّقَواْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ}[سورة البقرة : ٢١٢]

٢- وقوله جل وعلا : {يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُون}[سورة يس : ٣٠].

٣- وقوله جل شأنه لأهل النار : {إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ، فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ، إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ} [سورة المؤمنون : ١٠٣ – ١١١]

٤- وقوله جل شأنه : {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ، وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ، وَإِذَا انقَلَبُواْ إِلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُواْ فَكِهِينَ، وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاء لَضَالُّونَ ، وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ} [المطففين : ٢٩ -٣٣]

٥- وقوله تعالى في شأن المنافقين : {وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُواْ إِنَّا مَعَكْمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ ، اللهُ يَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ}[البقرة : ١٤-١٥].

٦- وقوله سبحانه عن المنافقين أيضاً: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[التوبة :٧٩].

جاء في سبب نزول هذه الآية: ما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ» قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ[١٨٨]، قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ

---

[١٨٦] معجم مقاييس اللغة (٥٢/٦) مادة (هزأ).

[١٨٧] إحياء علوم الدين (١٣١/٣).

[١٨٨] نحمل الأمتعة للناس من أجل أن نكتسب الأجرة ثم نتصدق منها.

هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ}[١٨٩].

حكم الاستهزاء بالمؤمنين :

الاستهزاء بالمؤمنين قسمان :

القسم الأول : الاستهزاء بأشخاصهم كمن يستهزئ بأوصافهم الخَلْقية أو الخُلُقية وحكمه : محرم لا يجوز لقوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [الحجرات :١١].

قال ابن كثير: "ينهى تعالى عن السخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الكبر بطر الحق وغمص الناس)... والمراد من ذلك: احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام، فإنه قد يكون المحتَقَرُ أعظم قدرا عند الله وأحب إليه من الساخر منه المحتقِرِ له "[١٩٠].

القسم الثاني : الاستهزاء بأهل الصلاح من أجل استقامتهم على الديانة واتباعهم للسنة، فالاستهزاء حينئذٍ متوجه إلى الدين والسنة، وكذا الاستهزاء بالعلماء لكونهم علماء ومن أجل ما هم عليه من العلم الشرعي .

وهذا حكمه : كفر مخرج من الملة ، لأنه استهزاء بدين الله تعالى .

ويدل على ذلك قوله تعالى:{قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ . لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكم}.

حيث جعل الله الاستهزاء بالمؤمنين استهزاءً به تعالى وبآياته وبرسوله ، فقد جاء في سبب نزول هذه الآيات من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن، قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيته متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، تنكبه الحجارة، وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ({أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}[١٩١] .

والاستهزاء الوارد هنا كان استهزاء بالصحابة رضوان الله عليهم ، لكن لأن استهزائهم بالصحابة كان بسبب اتباعهم للنبي صلى الله عليه وسلم واستقامتهم على أمره جعل الله عز وجل ذلك سخرية به وبكتابه وبرسوله.

---

[١٨٩] البخاري: كتاب: كتاب الزكاة (ح١٤١٥) ومسلم: كتاب: الزكاة (ح١٠١٨).

[١٩٠] التفسير (٣٧٦/٧).

[١٩١] تفسير الطبري (٥٤٣/١١).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : "سب الدين والاستهزاء بشيء من القرآن والسنة، والاستهزاء بالمتمسك بها نظراً بما تمسك به كإعفاء اللحية ، وتحجب المسلمة ، هذا كفر إذا صدر من مكلف، وينبغي أن يبين له أن هذا كفر فإن أصر بعد العلم ، فهو كافر قال الله تعال : {قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ . لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكم}[١٩٢].

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم من استهزئ ببعض المستحبات كالسواك والقميص القصير وبالشرب جالساً فأجابوا بقولهم : "من استهزئ ببعض المستحبات كالسواك والقميص الذي لا يتجاوز نصف الساق ، والقبض في الصلاة ونحوها مما ثبت من السنن فحكمه أنه يبين له مشروعية ذلك وأن السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم دلت على ذلك، فإذا أصر على الاستهزاء بالسننِ الثابتةِ كفر بذلك، لأنه بهذا يكون منتقصا للرسول صلى الله عليه وسلم ولشرعه، والنقص بذلك كفر أكبر"[١٩٣].

وفي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ)[١٩٤]

وهذا يوجب الحذر من الاستهزاء بالصالحين لأجل صلاحهم، أو الاستهزاء بالشعائر الدينية الثابتة.

ومما يجدر التنبيه عليه أن الجالس مع هؤلاء المستهزئين يعد شريكاً لهم، قال الله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء : ١٤٠].

ويدخل في هذا مشاهدة البرامج أو المسلسلات التي تسخر بأهل الخير والصلاح.

وقد نص أهل العلم على أن الاستهزاء يستوي فيه الجاد والهازل

قال سليمان بن عبد الله: "أجمع العلماء على كفر من فعل شيئاً من ذلك. فمن استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعاً "[١٩٥].

ولما ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجموعةً من نواقض الإسلام –والتي منها: الاستهزاء– قال رحمه الله : "ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره"[١٩٦].

وربما كان عاقبة هؤلاء المستهزئين –إذا كان قصدهم التزلف والمكانة والمال–: الذلة والمهانة في الدنيا قبل الآخرة فيعاملهم الله تعالى بنقيض قصدهم .

---

[١٩٢] فتاوى اللجنة الدائمة (١/٣٨٧).

[١٩٣] مجلة البحوث الإسلامية (٢٠/١٧٢).

[١٩٤] البخاري، كتاب الرقاق (ح٦٤٧٨).

[١٩٥] التيسير (٥٣٦).

[١٩٦] رسالة نواقض الإسلام.

ذكر الشيخ أحمد شاكر أن أحد خطباء مصر، -وكان فصيحا متكلما مقتدرا وأراد أن يمدح أحد أمراء مصر عندما كرّم طه حسين، وكان طه حسين أعمى- فقال في خطبته: "جاءه الأعمى. فما عبس بوجهه وما تولى!" فما كان من الشيخ محمد شاكر - والد الشيخ أحمد شاكر – إلا أن قام بعد الصلاة، يعلن للناس أن صلاتهم باطلة، وعليهم إعادتها؛ لأن الخطيب كفر بما يُعد شتماً لرسول الله ﷺ.

قال أحمد شاكر: "ولكن الله لم يدع لهذا المجرم جرمه في الدنيا، قبل أن يجزيه جزاءه في الأخرى، فأقسم بالله لقد رأيته بعيني رأسي – بعد بضع سنين، وبعد أن كان عاليا منتفخا، مستعزا بمن لاذ بهم من العظماء والكبراء – رأيته مهينا ذليلا، خادما على باب مسجد من مساجد القاهرة، يتلقى نعال المصلين يحفظها في ذلة وصغار، حتى لقد خجلت أن يراني، وأنا أعرفه وهو يعرفني، لا شفقة عليه، فما كان موضعا للشفقة، ولا شماتة فيه؛ فالرجل النبيل يسمو على الشماتة، ولكن لما رأيت من عبرة وعظة"[١٩٧].

[١٩٧] كلمة الحق لأحمد شاكر (١٧٦).

المبحث الرابع

معنى النفاق وأنواعه وحكم كل نوع

كثر الحديث في القرآن الكريم عن النفاق والمنافقين ، وبيان صفاتهم وأخلاقهم ، وأنهم شرُّ أنواع الكفار وأن مصيرهم في الدرك الأسفل من النار ومن ثم تحذير المؤمنين منهم[١] لأن "بلية المسلمين بهم أعظم من بليتهم بالكفار المجاهرين ، لأنه يؤمن جانبهم لما يظهرونه من الإسلام ولهذا قال تعالى في حقهم : {هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ} ومثل هذا اللفظ يقتضي الحصر ، أي لا عدو إلا هم ، ولكن لم يرد حصر العداوة فيهم وأنهم لا عدو للمسلمين سواهم ، بل هذا من إثبات الأولية والأحقية لهم في هذا الوصف"[٢] .

والنفاق لا يظهر غالباً إلا عند قوة المسلمين، لأن الكفار حينها يتسترون بالإسلام، خوفاً على أنفسهم من المسلمين. ومن تتبع تاريخ المسلمين عرف أن النفاق إنما ظهر في المدينة المنورة ، أما في مكة فكان الناس أحد اثنين : مشرك كافر أو مسلم موحد ، فالنفاق ما خرج إلا بعد أن كان للإسلام دولة وشوكة وقوة ومنعة.

وفيما يلي بيان معنى النفاق وأنواعه:

أ)النفاق في اللغة: يدل على إخفاء شيء وإغماضه، والنفق: سرب في الأرض له مخلص إلى مكان، والنافقاء: موضع يرققه اليربوع من جحره فإذا أُتي من قبل القاصعاء ضربَ النافقاء برأسه فانتفق، أي خرج. ومنه اشتقاق النفاق.

فاليربوع يكون له جحران –أو أكثر–: أحدهما يُسمى (القاصعاء) وهو ظاهر بيّن، والآخر (النافقاء) وهو خفي، ظاهره تراب كالأرض، وباطنه حفر، فإذا أُتي من جهة القاصعاء، دفع قشرة النافقاء برأسه فخرج، فظاهر جحره تراب كالأرض ، وباطنه حفر ، فكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر [١٩٨].

ب)النفاق في الاصطلاح الشرعي.

النفاق "اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به... وإن كان أصله في اللغة معروفاً"[١٩٩]، كما سبق .

وتعريف النفاق على وجه العموم، هو: الاختلاف بين الظاهر والباطن وبين الدعوى والحقيقة، ومنه قوله تعالى: {وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ}.

---

[١] انظر نواقض الإيمان الاعتقادية للدكتور محمد الوهيبي (١٤٧/٢) وما بعدها .

[٢] طريق الهجرتين (٣٧٤) بتصرف .

[١٩٨] انظر: تهذيب اللغة (١٥٥/٩) ومعجم مقاييس اللغة (٥٥٤/٥) ولسان العرب (٣٥٩/١٠) كلهم مادة نفق.

[١٩٩] انظر: النهاية في غريب الحديث (٩٨/٥).

"فالمنافق لا بُدَّ أن تختلف سريرته وعلانيته وظاهره وباطنه ، ولهذا يصفهم الله في كتابه بالكذب كما يصف المؤمنين بالصدق، قال تعالى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} وقال تعالى: ﴿فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾ [التوبة ٧٧] وقال تعالى: {وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} وأمثال هذا كثير"[٢] .وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ الزنديق على المنافق[٢٠٠].

ج) أنواع النفاق :

يُقسم أهل العلم النفاق إلى نوعين : أكبر مخرج من الملَّة ، وأصغر غير مخرج من الملَّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والنفاق كالكفر، نفاق دون نفاق، ولهذا كثيراً ما يُقال: كفر ينقل من الملَّة وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر ونفاق أصغر، كما يُقال: الشرك شركان أصغر وأكبر .."[٥] .

وقال ابن القيم – رحمه الله – في بيان أقسام النفاق: "وهو نوعان : أكبر وأصغر ، فالأكبر يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر وهو في الباطن منسلخ من ذلك كلِّه مكذب به"[٦] .

وبعض أهل العلم يقسمون النفاق إلى اعتقادي مخرج من الملة، وإلى عملي غير مخرج من الملة.

والتقسيم الأول أدق، لأن من مظاهر النفاق المخرج من الملة ما هو عملي، كالتنقص من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو السخرية والاستهزاء بالمؤمنين، وإن كانت هذه المظاهر تفترن غالباً بفساد اعتقادي، لكن ذلك ليس بلازم.

وأمر آخر: وهو أنه ليس كل نفاق اعتقادي يخرج من الملة، فقد يكون ذلك من جنس يسير الرياء ونحوه[٢٠١].

فالنوع الأول: النفاق الأكبر: وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر.

قال ابن رجب: "النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبي – ﷺ –، ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار"[٢٠٢].

ومن الآيات الدالة على ذلك[٢٠٣]:

---

[٢] الإيمان الأوسط لابن تيمية (٥٧٦) بتصرف يسير .

[٢٠٠] انظر: الإيمان الأوسط (٣٠٣) ونواقض الإيمان الاعتقادية (٢١٤٩).

[٥] الإيمان الأوسط (٤٠٥) .

[٦] مدارج السالكين .

[٢٠١] انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (١٥٣/٢).

[٢٠٢] جامع العلوم والحكم (٤٨١/٢).

[٢٠٣] انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (١٥٨٣/٢)

قوله تعالى: {وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} .

وقوله سبحانه: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ} .

وقوله عز وجل: {وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا}.

وقوله جل وعلا: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ . يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا}.

فهذه الآيات تدل على أن المنافقين من أسوء أنواع الكفار ، ومصيرهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار ، لأنهم زادوا على كفرهم: الكذب والمراوغة والخداع للمؤمنين، ولذلك فصَّل القرآن الحديث عنهم وعن صفاتهم لكي لا يقع المؤمنون في حبائلهم وخداعهم.

النوع الثاني: النفاق الأصغر: وهو نوع من الاختلاف بين السريرة والعلانية مما هو دون الكفر، ومثاله: ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة ﷺ في ذكر آيات المنافق وخصاله : ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)[٢٠٤]

وفيهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[٢٠٥] .

قال النووي – رحمه الله – في شرح هذا الحديث: "الذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يُرد النبي ﷺ أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار، وقوله ﷺ : (كان منافقاً خالصاً) معناه : شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، قال بعض العلماء: هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، فأما من يندر ذلك منه فليس داخلاً فيه ، فهذا هو المختار في معنى الحديث"[(١)] .

فهذه الخصال المذكورة في الأحاديث السابقة تعتبر أمثلة لبعض شعب النفاق، فكما أن الإيمان شعب، فكذلك النفاق شعب.

---

[٢٠٤] البخاري، كتاب الإيمان (ح٣٣) ومسلم، كتاب الإيمان (ح٥٩).

[٢٠٥] البخاري، كتاب الإيمان (ح٣٤) ومسلم، كتاب الإيمان (ح٥٨)

[(١)] شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤٦) .

المبحث الخامس

مفهوم البدعة، وأنواعها، وأحكامها، والتحذير من الانحراف في قضايا التبديع[٢٠٦]

أولاً: مفهوم البدعة:

البدعة في اللغة: ابتداء الشيء على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: {قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ} [الأحقاف: ٩] وقوله: {بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [البقرة: ١١٧][٢٠٧].

وأما في الشرع: فعرفت بتعريفات كثيرة، منها:

-قول ابن تيمية: "فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله"[٢٠٨].

-وقول الشاطبي: "البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"[٢٠٩].

-وقول الحافظ ابن رجب: "**المراد بالبدعة : ما أُحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه**، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة"[٢١٠].

وهذه تعريفات صحيحة، تعبر عن حقيقة البدعة، ولا تَنافي بينها، فكلها تدل على مقصود واحد، وإن اختلفت العبارات، **ولعلي أذكر تعريفاً أوضح وأشمل مستفاد منها ومن غيرها، ومستفاد من الأحاديث الواردة في البدعة أيضاً. وأهمها ثلاثة أحاديث، وهي:**

---

[٢٠٦] انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، والاعتصام للشاطبي، وحقيقة البدعة وأحكامها، للغامدي، وقواعد في معرفة البدع للجيزاني، وتسهيل العقيدة الإسلامية للجبرين (٤٦٩).

[٢٠٧] انظر: (مقاييس اللغة١/٢٠٩) وتهذيب اللغة (١٤٢/٢) كلاهما مادة (بدع).

[٢٠٨] اقتضاء الصراط المستقيم (٢:٨٤).

[٢٠٩] الاعتصام (٥١/١).

[٢١٠] جامع العلوم والحكم (١٢٧/٢).

١-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) متفق عليه[٢١١].وفي رواية لمسلم: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

٢-وحديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) رواه مسلم[٢١٢].

٣-وحديث العرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)[٢١٣].

فهذه الأحاديث تضمنت ضابط البدعة، وهو ما انتظم ثلاثة أمور:

الأول: الإحداث، أي: اختراع أمر جديد، كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْدَثَ) وقوله: (فإن كل محدثة بدعة) .

الثاني: أن يكون ذلك في أمر الدين، كما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (فِي أَمْرِنَا) فكل من أضاف إلى الدين شيئاً من العبادات أو العادات أو المعاملات يتقرب به إلى الله تعالى فقد أحدث في أمر الدين، وهو ما عناه الشاطبي بقوله: (**تضاهي الشرعية**)، فخرج بهذا ما كان في أمر الدنيا –كالمخترعات الحديثة في المواصلات والاتصالات– فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة.

الثالث: ألا يكون لهذا الإحداث مستند شرعي، كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (مَا لَيْسَ مِنْهُ)، ومعلوم أن العبادات مبناها على التوقيف.

التعريف المختار

وعليه يمكن أن يقال في تعريف البدعة، بأنها: كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك يقصد به التقرب إلى الله تعالى، وليس له مستند شرعي يدل عليه.

---

[٢١١] البخاري، كتاب الصلح، (ح٢٦٩٧) ومسلم، كتاب: كتاب الأقضية (ح١٧١٨).

[٢١٢] صحيح مسلم، كتاب الجمعة (ح٨٦٧).

[٢١٣] رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، (ح٤٦٠٧) وابن ماجة في سننه، أبواب السنة (ح٤٢) وأحمد في مسنده (١٧١٤٤) والترمذي بنحوه في كتاب أبواب العلم (ح٢٦٧٦) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وغيرهم.

شرح التعريف

(كل اعتقاد) أي: أن من البدع ما يكون اعتقاداً، كاعتقاد نفي صفات الله تعالى.

(أو قول) أي: أن من البدع ما يكون قولاً، كالتلفظ بالنية عند الصلاة.

(أو فعل) أي: أن من البدع ما يكون فعلاً، كبناء المساجد على القبور، والاحتفال بالمولد النبوي.

(ترك) أي: أن من البدع ما يكون تركاً، كالتعبد لله تعالى بترك النكاح، أو ترك أكل اللحم، ونحو ذلك.

(يقصد به التقرب إلى الله تعالى) هذا قيد لا بد منه، وهو من الفروق التي تميز البدعة عن مجرد المعصية، فسماع الغناء بقصد القربة بدعة –وكل بدعة معصية بلا ريب–، وسماعه دون قصد القربة معصية وليس ببدعة.

وهكذا في الترك، فمن ترك المشروع أو المباح تعبداً لله تعالى فقد ابتدع، ومن تركه لسبب آخر فبحسبه، فمن ترك أكل اللحم –مثلاً– تعبداً فقد وقع في البدعة، وإن تركه لسبب آخر غير نية التعبد فليس ببدعة، كأن يتركه تطبباً.

(وليس له مستند شرعي يدل عليه) أي: ليس له مستند من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإن كان له مستند صحيح يدل عليه فليس ببدعة.

خطأ تقسيم البدع إلى حسنة وسيئة

وكما دلت هذه الأحاديث على ضابط البدعة، فقد دلت على خطأ من قسم البدعة إلى بدعة حسنة، وسيئة، إذ البدع كلها سيئة، وكلها ضلالة، **فقوله صلى الله عليه وسلم (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ): قاعدة كلية محكمة.**

وحقيقة الابتداع في الشرع استدراك عليه، واتهام له بالنقص، وهذا مناقض لقول الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣].

وقد روي عن الإمام مالك أنه قال: "من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها؛ فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾، فما لم يكن يومئذ دينا؛ فلا يكون اليوم دينا"[٢١٤].

---

[٢١٤] الاعتصام للشاطبي (١/٤٩٤) وانظر: (١/٦٤-٦٥).

قال الشاطبي: " فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقدا لكمالها وتمامها من كل وجه؛ لم يبتدع، ولا استدرك عليها"[٢١٥]

وعلى هذا القول –وهو **أن** البدع كلها ضلالة وقبيحة، ولا يوجد في الشرع بدعة حسنة– جمهور أهل العلم.

قال ابن رجب: "فقوله صلى الله عليه وسلم: (كل بدعة ضلالة) من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة"[٢١٦] .

وقال ابن تيمية: " وقد كتبت في غير هذا الموضع أن المحافظة على عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل بدعة ضلالة) متعين، وأنه يجب العمل بعمومه وأن من أخذ يُصنِّف البدع إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ"[٢١٧].

وما ما جاء في البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه لما جمع الناس في صلاة القيام في رمضان على إمام واحد قال: (نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ)[٢١٨]، فهو محمول على البدعة اللغوية، لأن اجتماع الناس على إمام واحد في رمضان له مستند شرعي، فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، ثم توقف عنه خشية أن يُفرض على الناس، فلما زال هذا المانع في زمن عمر رضي الله عنه أعاد هذا الاجتماع.

قال ابن حجر الهيتمي: " وقول عمر رضي الله عنه في التراويح (نعمت البدعة هي) أراد البدعة اللغوية، وهي ما فعل على غير مثال، كما قال تعالى: {قل ما كنت بدعا من الرسل} وليست بدعة شرعا، فإن البدعة الشرعية ضلالة، كما قال صلى الله عليه وسلم، ومن قسَّمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية، ومن قال: "كل بدعة ضلالة " فمعناه البدعة الشرعية"[٢١٩].

---

[٢١٥] الاعتصام (١/٦٤).

[٢١٦] جامع العلوم والحكم (٢/١٢٨).

[٢١٧] مجموع الفتاوى (١٠/٣٧٠).

[٢١٨] البخاري، كتاب صلاة التراويح (ح١٠٢٠).

[٢١٩] الفتاوى الحديثية (١/٦٥٤-٦٥٥).

أنواع البدع وأحكامها[٢٢٠]

مما لا شك فيه أن كل بدعة ضلالة ومعصية، كما نص على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ).

لكن مما لا شك فيه أيضاً: أن البدع ليست على درجة واحدة، فبعظها أغلظ من بعض، فمنها ما يخرج من الملة، ومنها ما هو دون ذلك، وعليه **فيمكن تقسيم البدع من حيث حكمها إلى قسمين:**

القسم الأول: البدع المكفرة، كالقول بالحلول، أي: حلول الله تعالى في المخلوقات، تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا.

القسم الثاني: البدع غير المكفرة، كبدعة المولد النبوي، أو تأويل صفة من صفات الله تعالى لشبهة محتملة، وهذا القسم درجات متفاوتة، فبعضها أعظم من الكبائر، وبعضها دون ذلك.

التحذير من الانحراف في قضايا التبديع

من الأخطاء التي قد يقع بها البعض: التسرع بالتبديع، أو الحكم على أمر ما بأنه بدعة، دون الرجوع إلى دلالة النصوص الشرعية عليها، أو كلام أهل العلم فيها.

ودون النظر في هذه المسألة هل هي من مسائل الاجتهاد التي لا يضلل ولا يبدع فيها المخالف أم لا.

وقد يحكم البعض على شخص بأنه مبتدع لوقوعه في بدعة ما دون النظر في حاله، وهل يستحق هذا الوصف أم لا.

فالتبديع وصف شرعي لا يجوز الحكم به على معين إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، كما الحال في التكفير.

ولذا فمن المهم التنبيه على عدة أمور:

١-بعض البدع لا يكاد يخالف أحد على بدعيتها، وبعضها لا يقول ببدعيتها إلا أفراد قلائل، والجمهور على خلافهم، وبعضها يقع الخلاف فيها بين أصحاب المدرسة الواحدة.
وما قوي الخلاف فيه بين أعيان المدرسة السلفية فينبغي تصنيفه على أنه من الأمور الاجتهادية التي لا يبدّع

---

[٢٢٠] للعلماء تقسيمات متعددة للبدعة باعتبارات مختلفة، وسأقتصر هنا على بيان أنواع البدع من حيث حكمها.

المخالف فيها ولا يضلل.

وقد نص جمع من العلماء المحققين على عدد من المسائل العقدية الخلافية التي لا يبدع فيها المخالف ولا يضلل.

٢-لا تلازم بين الحكم على شيء بأنه بدعة، وبين الحكم على فاعله بأنه مبتدع، كما هو الشأن في وصف الكفر، فثمة فرق بين الفعل والفاعل.

٣-لا بدّ من التفريق بين أنواع البدع، من حيث الوضوح وعدمه، ومن حيث غلظة البدعة وعدمها، فمنها ما يوجب الهجر والافتراق، ومنها دون ذلك.

٤-إذا كان الخلاف قوياً في شأن أمر من الأمور هل هو بدعة أم لا، فالأولى عدم التسرع في التبديع، ومن مال إلى التبديع فالأولى أن يُعبر عنه بعدم المشروعية، فإن التعبير بذلك أخف وأحوط، فعدم المشروعية يقصد به ما هو أوسع من البدعة، كأن يُعنى به: أنه ليس بمستحب ولا مأمور به شرعا.

الفصل الرابع

المسائل العقدية المتعلقة بالصحابة والخلافة والإمامة والجماعة والولاية

المبحث الأول

المسائل المتعلقة بالصحابة وآل البيت

المسألة الأولى: تعريف الصحابي

قال ابن حجر: "وأصحّ ما وقفت عليه من ذلك أن **الصحابيّ: من لقي النبيّ ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام.** فيدخل في قوله:(من لقيه): من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

ويخرج بقيد: (الإيمان): من لقيه كافرا ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى... وخرج بقولنا: (ومات على الإسلام): من لقيه مؤمنا به ثم ارتدّ، ومات على ردّته، والعياذ بالله، وقد وجد من ذلك عدد يسير، كعبيد الله بن جحش الّذي كان زوج أم حبيبة، فإنه أسلم معها، وهاجر إلى الحبشة، فتنصّر هو ومات على نصرانيته. وكعبد الله بن خطل الّذي قتل وهو متعلّق بأستار الكعبة...

ويدخل فيه من ارتدّ وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا، وهذا هو الصحيح المعتمد...

وهذا التعريف مبنيّ على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري، وشيخه أحمد ابن حنبل، ومن تبعهما"[٢٢١].

قال علي ابن المديني: "مَن رَأى النبيَّ – ﷺ – أو صَحِبَهُ ولَوْ ساعَةً مِن نَهارٍ فَهُو مِن أصْحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم "[٢٢٢].

---

[٢٢١] الإصابة (١/١٥٨-١٥٩).

[٢٢٢] المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة لأبي القاسم ابن منده (٢/٥٨) وانظر: فتح الباري لابن حجر (٧/٥) وفتح المغيث للسخاوي (٤/٧٨).

المسألة الثانية: الثناء على الصحابة، ووجوب محبتهم، والنهي عن سبهم.

جاءت عدة نصوص في الثناء على الصحابة رضوان الله عليهم، ومنها:

قول الله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠].

وقال عز وجل: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: ١٨].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...) متفق عليه[٢٢٣] .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرًا ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: (النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) رواه مسلم[٢٢٤].

وفي النهي عن سب الصحابة رضوان الله عليهم، وأنه من أمارات النفاق جاءت عدة نصوص منها:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) متفق عليه[٢٢٥].

وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: : (حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ)[٢٢٦].

والطعن في الصحابة طعن في الكتاب والسنة، لأننا إنما تلقينا الكتاب والسنة من جهتهم، فإن لم يكونوا عدولاً فكيف لنا أن نثق بنقلهم؟.

ولذا قال أبو زرعة الرازي: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب

---

[٢٢٣] البخاري (٢/٩٣٨ ح ٢٥٠٩)، ومسلم (١٦/٣١٨ ح ٢٥٣٣).

[٢٢٤] (١٦/٣١٦ ح ٢٥٣١).

[٢٢٥] البخاري، (٣/١٣٤٣ ح ٣٤٧٠)، ومسلم (١٦/٣٢٦ ح ٢٥٤١)

[٢٢٦] البخاري كتاب الإيمان (ح١٧) ومسلم: كتاب الإيمان، (ح١٧).

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا، ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة"[٢٢٧].

وقال الطحاوي: "ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان"[٢٢٨].

وقال ابن تيمية "ومِن أُصُولِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ: سَلامَةُ قُلُوبِهِمْ وألْسِنَتِهِمْ لِأصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كما وصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ في قَوْله تَعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} وطاعَةُ النَّبِيِّ في قَوْلِهِ: (لا تَسُبُّوا أصْحابِي. فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أنَّ أحَدَكُمْ أنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ).... **ويَتَبَرَّءُونَ مِن طَرِيقَةِ الرَّوافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحابَةَ ويَسُبُّونَهُمْ، ومِن طَرِيقَةِ النَّواصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أهْلَ البَيْتِ بِقَوْلٍ أوْ عَمَلٍ**"[٢٢٩].

وفي بيان عدالة الصحابة يقول الخطيب البغدادي: "بابُ ما جاءَ في تَعْدِيلِ اللَّهِ ورَسُولِهِ لِلصَّحابَةِ، وأنَّهُ لا يُحْتاجُ لِلسُّؤالِ عَنْهُمْ، –وإنَّما يَجِبُ ذَلِكَ فِيمَن دُونَهُمْ–... لِأنَّ عَدالَةَ الصَّحابَةِ ثابِتَةٌ مَعْلُومَةٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ لَهُمْ وإخْبارِهِ عَنْ طَهارَتِهِمْ، واخْتِيارِهِ لَهُمْ فِي نَصِّ القُرْآنِ"[٢٣٠] .

وقال ابن حجر: "اتفق أهل السنّة على أنّ الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة"[٢٣١].

المسألة الثالثة: تولي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومحبتهن، والترضي عنهن واعتقاد فضلهن، وأنهن أمهات المؤمنين.

قال الله تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦].

ولعظيم مكانتهن فقد شرع لنا الصلاة عليهن، ففي الصحيحين عن أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: (قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)[٢٣٢].

---

[٢٢٧] الكفاية للخطيب البغدادي (٩٧).

[٢٢٨] العقيدة الطحاوية بشرح ابن أبي العز (٦٨٩).

[٢٢٩] مجموع الفتاوى (١٥٢/٣).

[٢٣٠] الكفاية في علم الرواية (٤٧).

[٢٣١] الإصابة (١٦٢/١).

[٢٣٢] البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (ح٣٣٦٩) ومسلم، كتاب الصلاة، (ح٤٠٧).

قال ابن قدامة: "ومن السنة: الترضي عن أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين المطهرات المبرآت من كل سوء، أفضلهن خديجة بنت خويلد، وعائشة الصديقة بنت الصديق"[٢٣٣].

وجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين إحدى عشرة امرأة، وهن كما يلي:

١-فأوَّلُ امْرَأةٍ تَزَوَّجَها خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، رضي الله عنها، ولَمْ يَتَزَوَّجْ عَلى خَدِيجَةَ فِي حَياتِها أحَداً.

٢-فَلَمّا تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ نَكَحَ بَعْدَها سَوْدَةَ بِنْتَ زَمَعَةَ، رضي الله عنها.

٣-ثم عائِشَةُ، رضي الله عنها، ولَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَها.

٤- ثُمَّ تَزَوَّجَ بَعْدَها حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، رضي الله عنها.

٥-ثُمَّ تَزَوَّجَ بَعْدَها أُمَّ سَلَمَةَ ابْنَةَ أبِي أُمَيَّةَ، وتَزَوَّجَها رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قَبْلَ الأحْزابِ.

٦-ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ، ويُقالُ لَها: أُمُّ المِساكِينِ، وتُوُفِّيَتْ فِي حَياتِهِ، ولَمْ يَمُتْ فِي حَياتِهِ غَيْرُها، وغَيْرُ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ.

٧- ثُمَّ تَزَوَّجَ عامَ المَرَيْسِيعِ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الحارِثِ مِن بَنِي المِصْطَلِق، رضي الله عنها.

٨-ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أبِي سُفْيانَ بْنِ حَرْبٍ، رضي الله عنها.

٩- ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، رضي الله عنها، زَوَّجَها اللَّهُ إيّاهُ ، وهِيَ أوَّلُ مَن تُوُفِّيَ مِن أزْواجِهِ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

١٠-ثُمَّ تَزَوَّجَ عامَ خَيْبَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أخْطَبَ، رضي الله عنها، أعْتَقَها النَّبِيُّ - ﷺ - وتَزَوَّجَها.

١١- ثُمَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ ابْنَةَ الحارِثِ الهِلالِيَّةَ، رضي الله عنها[٢٣٤].

فهؤلاء جملة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي دخل بهن وجمع بينهن، وتوفي صلى الله عليه وسلم عن تسع منهن.

---

[٢٣٣] لمعة الاعتقاد (٤٠).

[٢٣٤] انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢/١٧٠-١٧٢).

المسألة الرابعة: في الخلافة الراشدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بسنة الخلفاء الراشدين من بعده، فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)[٢٣٥].

والمجمع على دخولهم في الخلافة الراشدة: الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

ودليله: ما رواه سعيد بن جهمان عن سفينة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الخلافة ثلاثون عامًا، ثم يكون بعد ذلك الملك)، قال سفينة: «أمسك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثنتي عشرة سنة، وخلافة علي ست سنين»[٢٣٦].

قال الطحاوي: "ونثبت الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا لأبي بكر رضي الله عنه، ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم لعثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهم الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون"[٢٣٧].

المسألة الخامسة: تفاضل الصحابة رضوان الله عليهم

الصحابة رضوان الله عليهم أفضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، وقرنهم أفضل القرون، كما تقدم، لكنهم ليسوا على درجة واحدة في الفضل، فبعضهم أفضل من بعض، كما أن الأنبياء بعضهم أفضل من بعض.

-فأفضل الصحابة: الخلفاء الراشدون، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة.

-والمهاجرون أفضل من النصار.

-ومن أنفق وقاتل قبل صلح الحديبية –الفتح- أفضل ممن أنفق وقاتل بعده.

قال الله تعالى في شأن المهاجرين والأنصار: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ

---

[٢٣٥] أخرجه أبو داود (عون ٢٣٤/١٢ ح ٤٥٩٤)، والترمذي (تحفة ٤٣٨/٧ ح ٢٨١٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١٥/١ ح ٤٢)، وأحمد في مسنده (١٠٩/٥ ح ١٦٦٩٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٧١/٣ ح ٣٨٥١).

[٢٣٦] أخرجه الإمام أحمد (٢٤٨/٣٦ ح ٢١٩١٩)- وصححه كما في السنة للخلال (٤٢٢/٢) (٦٣٦)- وابن أبي عاصم في السنة (٥٤٨/٢ ح ١١٨١)، وقال الألباني: «حديث صحيح، وإسناده حسن»، وينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٤٢/١ ح ٤٥٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٩٢/١٥ ح ٦٩٤٣)، وأبو داود (عون ٢٥٩/١٢ ح ٤٦٣٣)، والترمذي (تحفة ٤٧٦/٦ ح ٢٣٢٦)، وقال: «هذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان، ولا نعرفه إلا من حديثه».

[٢٣٧] العقيدة الطحاوية بشرح ابن أبي العز (٦٩٨- ٧٢٦) وينظر: الشرح والإبانة لابن بطة (٢٨٣- ٢٨٧)، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني (٢٩٠- ٢٩٢)، ومنهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين لابن قدامة.

إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ٨- ١٠].

وقال تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [الحديد: ١٠].

قال ابن تيمية في سياق بيان مذهب أهل السنة في الصحابة: "ويَقْبَلُونَ ما جاءَ بِهِ الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ: مِن فَضائِلِهِمْ ومَراتِبِهِمْ. فَيُفَضِّلُونَ مَن أنْفَقَ مِن قَبْلِ الفَتْحِ – وهُوَ صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ – وقاتَلَ عَلى مَن أنْفَقَ مِن بَعْدِهِ وقاتَلَ. ويُقَدِّمُونَ المهاجِرِينَ عَلى الأنْصارِ.

ويُؤْمِنُونَ بِأنَّ اللَّهَ قالَ لِأهْلِ بَدْرٍ – وكانُوا ثَلاثَمِائَةٍ وبِضْعَةَ عَشَرَ –: (اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ).

وبِأنَّهُ لا يَدْخُلُ النّارَ أحَدٌ بايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ كَما أخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ لقَدْ رضي الله عنهم، ورَضُوا عَنْهُ، وكانُوا أكْثَرَ مِن ألْفٍ وأرْبَعِمِائَةٍ.

ويَشْهَدُونَ بِالجَنَّةِ لِمَن شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالجَنَّةِ كالعَشَرَةِ وكَثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمّاسٍ وغَيْرِهِمْ مِن الصَّحابَةِ.

ويُقِرُّونَ بِما تَواتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيّ بْنِ أبِي طالِبٍ –رضي الله عنه– وعَنْ غَيْرِهِ مِن أنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيّها أبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ويُثَلِّثُونَ بِعُثْمانِ، ويُرَبِّعُونَ بِعَلِيّ رضي الله عنه...

ويَتَوَلَّوْنَ أزْواجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهاتِ المؤْمِنِينَ ويُؤْمِنُونَ بِأنَّهُنَّ أزْواجُهُ فِي الآخِرَةِ خُصُوصًا خَدِيجَةُ رضي الله عنها أُمُّ أكْثَرِ أوْلادِهِ، وأوَّلُ مَن آمَنَ بِهِ وعاضَدَهُ عَلى أمْرِهِ، وكانَ لَها مِنهُ المنزِلَةُ العالِيَةُ، والصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها، الَّتِي قالَ فِيها النَّبِيُّ ﷺ: (فَضْلُ عائِشَةَ عَلى النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلى سائِرِ الطَّعام)"[٢٣٨].

المسألة السادسة: الإمساك عما شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم.

من السنة التي توارد عن السلف التأكيد عليها: الإمساك عما شجر بين الصحابة من الفتنة والقتال، والتماس المعاذير لهم، واعتقاد أن مجتهدون فيما وقع منهم، فهم بين مصيب مأجور، ومخطئ معذور في خطأه، ومن لم يكن معذوراً فقد يكون تاب مما وقع منه، وقد يكون ممن غفر الله –تعالى– له.

قال الإمام الصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث: "ويرون الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتطهير الألسنة عن ذكر ما يتضمن عيبا لهم ونقصا فيهم، ويرون الترحم على جميعهم والموالاة لكافتهم"[٢٣٩] .

---

[٢٣٨] مجموع الفتاوى (٣/١٥٢-١٥٥).

[٢٣٩] عقيدة السلف (٣٢).

وقال ابن تيمية: "ولهذا كان من مذهب أهل السنة: الإمساك عما شجر بين الصحابة، فإنه قد ثبتت فضائلهم، ووجبت موالاتهم ومحبتهم.

وما وقع: منه ما يكون لهم فيه عذر يخفى على الإنسان، ومنه ما تاب صاحبه منه، ومنه ما يكون مغفورا.

فالخوض فيما شجر يوقع في نفوس كثير من الناس بغضا وذما، ويكون هو في ذلك مخطئا، بل عاصيا، فيضر نفسه ومن خاض معه في ذلك، كما جرى لأكثر من تكلم في ذلك؛ فإنهم تكلموا بكلام لا يحبه الله ولا رسوله: إما من ذم من لا يستحق الذم، وإما من مدح أمور لا تستحق المدح"[٢٤٠].

وقال عن أهل السنة: "ويُمْسِكُونَ عَمّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحابَةِ، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون: إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون. وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره؛ بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة. ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم – إن صدر– حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم. وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ أنهم خير القرون، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهبا ممن بعدهم. ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب؛ فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له؛ بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه. فإذا كان هذا في الذنوب المحققة؛ فكيف الأمور التي كانوا فيها مجتهدين: إن أصابوا؛ فلهم أجران، وإن أخطؤوا؛ فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور. ثم إن القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر مغفور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم؛ من الإيمان بالله، ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة، والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح. ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما من الله عليهم به من الفضائل؛ علم يقينا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء؛ لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله"[٢٤١].

والكف عما شجر بين الصحابة لا يمنع من بيان الحقائق الثابتة، التي دلت عليها النصوص الصحيحة لكن بعلم وعدل وأدب، وقدر الحاجة، دون سب أو ذمٍ لطرف منهم، والذي دلت عليه الأدلة الصحيحة –ونصّ عليه جمع من أهل العلم–: أن الحق مع علي رضي الله عنه[٢٤٢]، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه –كما في صحيح مسلم من حديث أُمِّ سَلَمَةَ–: (تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)[٢٤٣].

---

[٢٤٠] منهاج السنة (٤/٤٤٨-٤٤٩) وانظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٣٤، ٤٦٩، ٤٧٣) و (٣٥/٥١).

[٢٤١] مجموع الفتاوى (٣/١٥٢-١٥٥).

[٢٤٢] انظر: منهاج السنة (٧/٥٧) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٥٥٠) وفتح الباري (٦/٦١٩).

[٢٤٣] مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة (ح٢٩١٦).

وفي البخاري –من حديث أبي سعيد– قال صلى الله عليه وسلم (وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ)[٢٤٤].
ومعلوم أن عماراً كان مع علي رضي الله عنه.

المسألة السابعة: من السنة محبة آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيرهم.

محبة آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتوليهم، وإكرامهم والإحسان إليهم من علامات محبته عليه السلام، ومن حفظ وصيته فيهم

ففي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ (أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ) فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)[٢٤٥].

وفي الصحيحين أن الصحابة سألوه عن كيفية الصلاة عليه فقال: (قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)[٢٤٦].

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على آله من تمام الصلاة عليه وتوابعها[٢٤٧].

قال ابن تيمية: " آلُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ مِن الحُقُوقِ ما يَجِبُ رِعايَتُها، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ حَقًّا فِي الخُمُسِ والفَيْءِ وأَمَرَ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِمْ مَعَ الصَّلاةِ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[٢٤٨].

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم معظمين لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، عارفين بحقهم.

ففي البخاري أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: "ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ"[٢٤٩].

---

[٢٤٤] البخاري، كتاب الصلاة (ح٤٤٧).

[٢٤٥] مسلم، كتاب فضائل الصحابة (ح٢٤٠٨).

[٢٤٦] البخاري، كتاب تفسير القرآن (ح٤٧٩٧) ومسلم، كتاب الصلاة (ح٤٠٦).

[٢٤٧] انظر: جلاء الأفهام لابن القيم (٢٢٥).

[٢٤٨] مجموع الفتاوى (٤٠٧/٣).

[٢٤٩] البخاري، كتاب: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ح٣٧١٣).

وفي الصحيحين أنه رضي الله عنه قال لعلي ابن أبي طالب: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي"[٢٥٠].

فإذا كان هذا حال الصديق رضي الله عنه، الخليفة الراشد، وأفضل هذه الأمة بعد نبيها، وأحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقربهم منه، فحري بمن دونه أن يتأسى به رضي الله عنه، فيعرف لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم حقهم، فيكرمهم ويجلهم ويحسن إليهم.

قال ابن كثير: "ولا تُنْكَرُ الوَصاةُ بِأَهْلِ البَيْتِ، والأمْرُ بِالإحْسانِ إلَيْهِمْ، واحْتِرامِهِمْ وإكْرامِهِمْ، فَإنَّهُمْ مِن ذُرِّيَّةٍ طاهِرَةٍ، مِن أشْرَفِ بَيْتٍ وُجِدَ عَلى وجْهِ الأرْضِ، فَخْرًا وحَسَبًا ونَسَبًا، ولا سِيَّما إذا كانُوا مُتَّبِعِينَ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الواضِحَةِ الجَلِيَّةِ، كَما كانَ عَلَيْهِ سَلَفُهُمْ، كالعَبّاسِ وبَنِيهِ، وعَلِيٍّ وأهْلِ بَيْتِهِ وذُرِّيَّتِهِ، رضي الله عنهم أجمعين"[٢٥١].

المسألة الثامنة: المراد بآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

الصحيح أن آل محمد هم: أهل بيته ممن تحرم عليهم الصدقة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ) رواه مسلم[٢٥٢].

وقال زيد بن أرقم: "أَهْلُ بَيْتِهِ: مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ"[٢٥٣].

قال ابن تيمية:"وآلُ مُحَمَّدٍ هُمْ الَّذِينَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةُ، هَكَذا قالَ الشّافِعِيُّ وأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ وغَيْرُهُما مِن العُلَماءِ – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: (إنّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لِآلِ مُحَمَّدٍ)"[٢٥٤].

وهل أزواجه من أهل بيته؟ قولان لأهل العلم:

أحدهما: أنهن لسن من أهل بيته الذين حُرموا الصدقة، وهو قول زيد بن أرقم كما في صحيح مسلم[٢٥٥].

والثاني: أنهن من أهل بيته، وأنهن ممن حرمن الصدقة، وعلى هذا القول كثير من أهل العلم، وهو القول الصحيح، وقد استدل القائلون به بعدة أدلة، منها[٢٥٦]:

---

[٢٥٠] البخاري كتاب: المغازي (ح٤٢٤٠) ومسلم: كتاب الجهاد والسير، (ح١٧٥٩).

[٢٥١] التفسير(٢٠١/٧).

[٢٥٢] مسلم، كتاب الزكاة، (ح١٠٧٢).

[٢٥٣] مسلم، كتاب فضائل الصحابة (ح٢٤٠٨).

[٢٥٤] مجموع الفتاوى (٤٠٧/٣) وانظر: منهاج السنة (٧٥/٧).

[٢٥٥] انظر: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة (ح٢٤٠٨).

[٢٥٦] انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٩٤/٢) ومنهاج السنة (٧٥/٧) و (٥٩٥/٤) ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي (٨٨).

١)ما جاء في الصحيحين أن الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة عليه فقال: (قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...)[٢٥٧] وفي الحديث الآخر –في الصحيحين أيضاً– قال: (قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ...)[٢٥٨] فجعل أزواجه من آله.

٢)قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**} [الأحزاب: ٣٣].

فإن سياق الآية مع ما قبلها وما بعدها يدل على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم من أهل بيته، لأن الخطاب فيها لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال الله في الآية قبلها: {يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } [الأحزاب: ٣٢]. وقال في الآية بعدها: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} [الأحزاب: ٣٤].

قال ابن كثير: "لذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي ﷺ داخلات في قوله تعالى: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا}، فإن سياق الكلام معهن؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: {واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة}"[٢٥٩].

وعلى هذا يكون آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم نوعان: آله من النسب، وآله بالزوجية.

ويكون التعريف المختار لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من قرابته ممن تحرم عليهم الصدقة[٢٦٠].

---

[٢٥٧] البخاري، كتاب تفسير القرآن (ح٤٧٩٧) ومسلم، كتاب الصلاة (ح٤٠٦).

[٢٥٨] البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (ح٣٣٦٩) ومسلم، كتاب الصلاة، (ح٤٠٧).

[٢٥٩] التفسير٦/٤١٥).

[٢٦٠] انظر: جلاء الأفهام (٢٢٣).

المبحث الثاني

المراد بالإمامة وطرق انعقادها وحقوق ولاة الأمر وتحريم الخروج عليهم

المطلب الأول

المراد بالإمامة وطرق انعقادها

المراد بالإمامة:

تطلق الإمامة ويراد بها: الإمامة العظمى أو الكبرى، وهي الخلافة أو المُلك، وعليه فالإمام: هو الخليفة، أو الملك، أو رئيس الدولة، الذي يُناط به حراسة الدين، وسياسة الدنيا[٢٦١].

قال الأزهري: " ويكون الإمام رئيسا، كقولك: إمام المسلمين"[٢٦٢]

وقال ابن فارس: "والإمام: كل من اقتدي به وقدم في الأمور، والنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية"[٢٦٣].

وفي تعريف الإمامة وبيان مقاصدها، يقول الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[٢٦٤].

ويقول ابن تيمية: "فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"[٢٦٥].

حكم الإمامة

عقد الإمامة فرض لازم، وقد حكى غير واحد من أهل العلم: الإجماع على وجوب عقد الإمامة لمن يسوس الناس بأحكام الشريعة[٢٦٦].

قال ابن تيمية: "ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة... فأوجب ﷺ تأمير الواحد

---

[٢٦١] وتطلق الإمامة ويراد بها: إمامة المصلين، وعلى هذا فالإمام هو: من يصح الإتمام والاقتداء به في الصلاة.

[٢٦٢] تهذيب اللغة (٤٥٨/١٥) مادة (أمَّ).

[٢٦٣] معجم مقاييس اللغة (٢٨/١) مادة (أمَّ).

[٢٦٤] الأحكام السلطانية (١٥).

[٢٦٥] السياسة الشرعية (٢١).

[٢٦٦] انظر: الأحكام السلطانية (١٥) ومقدمة ابن خلدون (٣٣٥/١).

في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة... ويقال «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان». والتجربة تبين ذلك[٢٦٧]".

طرق انعقاد الإمامة

تنعقد الإمامة بأحد طرق ثلاثة:

الأول: باختيار أهل العقد والحل

والثاني: أن يعهد إليه الإمام الذي قبله.

قال الإمام الماوردي: "والإمامة تنعقد من وجهين:

أحدهما: باختيار أهل العقد والحل.

والثاني: بعهد الإمام من قبل"[٢٦٨].

فمن الأول: خلافة أبي بكر على أحد الأقوال، حيث أجمع أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار على توليته، والقول الأخر أن خلافته رضي الله عنه كانت بإيماءٍ من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قدمه في الصلاة، وأشار إليه في مواقف مختلفة.

ومن الثاني: عهد أبي بكر بالخلافة من بعده لعمر رضي الله عنه، وكذا جعل عمر رضي الله عنه الخلافة في أحد الستة الذين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ.

الثالث: بالقهر والغلبة، وذلك بأن يتغلب على الناس بقوته، ويستتب له الأمر، فإنه حينئذ لا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من المفاسد العظيمة، كسفك الدماء، وزوال الأمن، ونحو ذلك، ومن هذا القبيل: قيام عبد الملك بن مروان على عبد الله بن الزبير، وقتله إياه في مكة على يد الحجاج، فاستتب له الأمر، وتمت له الخلافة[٢٦٩].

جاء في الفتح لابن حجر: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء"[٢٧٠]

---

[٢٦٧] السياسة الشرعية (١٢٩).

[٢٦٨] الأحكام السلطانية (٢١-٢٢).

[٢٦٩] انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٢٢/١).

[٢٧٠] الفتح (٧/١٣).

حكم تعدد الأئمة

الأصل –وهو الذي عليه أكثر أهل العلم بل حُكي الإجماع عليه– منع تعدد الأئمة في الزمن الواحد، ومن الدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم –كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ–: (إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا) رواه مسلم[٢٧١].

وقوله صلى الله عليه وسلم –كما في حديث عبد الله بن عمرو–: (وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ) رواه مسلم[٢٧٢].

لكن إن تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب، جاز التعدد للضرورة، ونفذ حكم كل واحد منهم على أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد[٢٧٣]، ووجب على رعاياهم ما يجب على الرعية للإمام الأعظم.

قال ابن تيمية: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين، أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق"[٢٧٤].

وقال الشوكاني: "وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار... فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها"[٢٧٥].

---

[٢٧١] صحيح مسلم، كتاب الإمارة (ح١٨٥٣).

[٢٧٢] صحيح مسلم، كتاب الإمارة (ح١٨٤٤).

[٢٧٣] انظر: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (ص: ٢١٦) بذيل كتاب «مراتب الإجماع» لابن حزم.

[٢٧٤] مجموع الفتاوى (٣٤/١٧٥-١٧٦).

[٢٧٥] السيل الجرار (٤/٥١٢) .

المطلب الثاني

حقوق ولاة الأمر وتحريم الخروج عليهم.

قال حرب الكرماني (ت٢٨٠) في سياق بيان معتقد أهل السنة والجماعة: "والانقيادُ لمنْ ولاهُ اللهُ أَمْرَكَ، لا تَنزِعْ يدكَ منْ طاعةٍ، ولا تَخرجْ عليه بسيفكَ، حتى يجعلَ اللهُ لكَ فرَجًا ومَخرَجًا، وأنْ لا تَخرجْ على السلطانِ، وتسمعُ وتطيعُ، ولا تنكثْ بيعةً، فمَنْ فعلَ ذلكَ فهو مبتدعٌ مخالفٌ مفارقٌ للجماعةِ، وإنْ أمركَ السلطانُ بأمرٍ هو للهِ معصيةٌ فليسَ لكَ أنْ تُطيعَهُ البتَّةَ، وليسَ لكَ أنْ تَخرجَ عليهِ، ولا تَمنعهُ حقَّهُ ".

وقال الصابوني (ت٤٤٩) في عقيدة السلف وأصحاب الحديث: " ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين، وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براكان أو فاجرا.

ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف. ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل".

وعلى هذا قول أئمة السنة

وهو الذي دلت عليه نصوص كثيرة، منها:

=ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية)

=وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم) قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وَلِيَ عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنَّ يداً من طاعة).

=وفيه أيضاً أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم).

=وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .

=وفيهما أيضاً عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف).

فهذه النصوص دلت على جملة من حقوق ولاة الأمر، ومنها:

١-وجوب طاعتهم بالمعروف، كما في قوله: (اسمعوا وأطيعوا)، وقوله: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)، وقوله: (إنما الطاعة في المعروف).

٢-الصبر على جورهم، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية).

٣-تحريم الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة، وما لم يُرَ منهم كفراً بواحاً، فإن الصحابة لما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة).

وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت أن قال: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

٤-النصيحة لهم، ففي صحيح مسلم، عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).

المبحث الثالث

لزوم الجماعة والتحذير من التفرق والاختلاف، والمراد بالولاية وشروطها

المطلب الأول

لزوم الجماعة والتحذير من التفرق والاختلاف

درج أهل السنة على الوصية بلزوم الجماعة، والتحذير من التفرق والاختلاف، في دروسهم، ومصنفاتهم.

قال الطحاوي في عقيدته: "ونرى الجماعة حقا وصوابا، والفُرقة زيغا وعذابا"

وهو ما أمر الله تعالى به، ورسوله صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا}

وقال تعالى : {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم}.

وقال ﷺ : (إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة).

وفي رواية : قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قل (ما أنا عليه وأصحابي) .

فبين أن عامة المختلفين هالكون إلا أهل السنة والجماعة، وأن الاختلاف واقع لا محالة[٢٧٦].

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه).

ومما ينبغي أن يشار إليه: أن من سمات أهل السنة: اجتماعهم على المعتقد الصحيح، المستمد من الكتاب والسنة، حيث إن وحدة المصدر وعصمته أورثهم وحدة المعتقد، وعدم الاختلاف فيه.

قال الإمام السمعاني (ت٤٨٩): "ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق:

أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار؛ وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد، يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، وفعلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافا ولا تفرقة في شيء ما وإن قل.

---

[٢٧٦] ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز.

بل لو جمعتَ جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم؛ وجدتَه كأنه جاء من قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟.

قال الله تعالى: {أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} وقال تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا}.

وأما إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع رأيتهم متفرقين مختلفين، وشيعا وأحزابا، لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد، يبدع بعضهم بعضا، بل يرتقون إلى التكفير: يكفر الابن أباه، والرجل أخاه، والجار جاره. تراهم أبداً في تنازع وتباغض واختلاف، تنقضي أعمارهم ولما تتفق كلماتهم {تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون}...

وهل على الباطل دليل أظهر من هذا، قال تعالى: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله}.

وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة وطريق النقل فأورثهم الاتفاق والائتلاف.

وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء؛ فأورثهم الافتراق والاختلاف؛ فإن النقل والرواية من الثقات والمتقنين قلما يختلف، وإن اختلف في لفظ أو كلمة فذلك اختلاف لا يضر الدين ولا يقدح فيه.

وأما دلائل العقل فقلَّما تتفق، بل عقل كل واحد يُري صاحبه غير ما يُري الآخر، وهذا بيِّن والحمد لله" .

المطلب الثاني

المراد بالولاية، وشروطها، ومراتبها، وثمراتها

أصل الولاية: المحبة والقرب، وأولياء الله، هم: المؤمنون المتقون، الذين يحبهم الله، والذين يحبون ما يحب الله، ويبغضون ما يبغض، ويتقربون إلى الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه[٢٧٧].

وشرطا الولاية: الإيمان والتقوى -وهما شرطان متلازمان.- كما قال الله تعالى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [يونس: ٦٢ - ٦٤].

وقال الله تعالى عن المشركين: {وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [الأنفال: ٣٤]

وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته)[٢٧٨]

قال ابن تيمية: "هذا أصح حديث يُروى في الأولياء"[٢٧٩].

وقال رحمه الله: "العبد لا يكون وليا لله إلا إذا كان مؤمنا تقيا" ثم استدل بآية يونس[٢٨٠].

وقال ابن كثير: "كل من كان تقياً كان ولياً".

فأولياء الله يجمعون بين سلامة المعتقد، وسلامة العمل من البدع والمعاصي.

وعليه فأولياء الله "يوجدون في جميع أصناف أمة محمد ﷺ -إذا لم يكونوا من أهل البدع الظاهرة والفجور- فيوجدون في أهل القرآن وأهل العلم، ويوجدون في أهل الجهاد والسيف، ويوجدون في التجار والصناع والزراع"[٢٨١].

---

[٢٧٧] انظر: الفرقان لابن تيمية (٤٩، ٥١، ٥٣، ١١٣).

(٢٧٨) صحيح البخاري: كتاب الرقاق (ح٦١٣٧).

(٢٧٩) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (٥٠) وانظر: مجموع الفتاوى (٣٧١/٢) و (١٢٩/١٨).

[٢٨٠] الفرقان (١٢١).

[٢٨١] الفرقان (١٢٨).

مراتب الولاية[٢٨٢]

الناس متفاوتون في الولاية تفاوتاً عظيماً، "وإذا كان أولياء الله عز وجل، هم المؤمنين المتقين، –والناس يتفاضلون في الأيمان والتقوى– فهم متفاضلون في ولاية الله بحسب ذلك"[٢٨٣] فليسوا على درجة واحدة، فأفضل الأولياء: الأنبياء عليهم السلام، وأدناهم: من اقتصر على فعل الواجبات، وترك المحرمات؟

قال ابن تيمية: "وإذا كان أولياء الله هم المؤمنون المتقون، فبحسب إيمان العبد وتقواه تكون ولايته لله تعالى، فمن كان أكمل إيمانا وتقوى، كان أكمل ولاية لله، فالناس متفاضلون في ولاية الله عز وجل، بحسب تفاضلهم في الايمان والتقوى".

ثم قال: "وأولياء الله على طبقتين:

١)سابقون مقربون.

٢)وأصحاب يمين مقتصدون.

وذكرهم الله في عدة مواضع من كتابه العزيز، في أول سورة (الواقعة) وآخرها، وفي سورة (الإنسان) و(المطففين)، وفي سورة (فاطر)".

ثم بين الفرق بين هاتين الطبقتين، فأصحاب اليمين هم الذين يفعلون الواجبات ويتركون المحرمات، أما المقربون فهم الذين يزيدون على ذلك فعل المستحبات، وترك المكروهات

قال رحمه الله: "فالأبرار أصحاب اليمين هم المتقربون إليه بالفرائض، يفعلون ما أوجب الله عليهم، ويتركون ما حرم الله عليهم، ولا يكلفون أنفسهم بالمندوبات، ولا الكف عن فضول المباحات.

وأما السابقون المقربون فتقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض، ففعلوا الواجبات والمستحبات، وتركوا المحرمات، والمكروهات، فلما تقربوا إليه بجميع ما يقدرون عليه من محبوباته أحبهم الرب حبا تاما، كما قال تعالى: (ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه)، يعني الحب المطلق... فهؤلاء المقربون صارت المباحات في حقهم طاعات يتقربون بها إلى الله عز وجل، فكانت أعمالهم كلها عبادات لله[٢٨٤].

وبين رحمه الله أن التفاضل بين أولياء الله تعالى كما يكون في الدنيا يكون في الآخرة تبعاً لذلك، فقال رحمه الله: "والجنة درجات متفاضلة تفاضلا عظيما، وأولياء الله المؤمنون المتقون في تلك الدرجات بحسب إيمانهم وتقواهم"[٢٨٥].

قال الله تعالى: {انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا } [الإسراء: ٢١]

---

[٢٨٢] انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (٥٥، ١١٣، ١٨٦) وجامع المسائل لابن تيمية، المجموعة الرابعة (٣٠٨).

[٢٨٣] الفرقان (١١٣) وانظر: (١١٦-١١٧).

[٢٨٤] الفرقان (٩٠، ٩٢، ٩٨-١٠٠).

[٢٨٥] الفرقان (١١٧).

ثمرات الولاية

دلت الآية والحديث على جملة من ثمرات الولاية، ومنها:

١-أن أولياء الله لا خوف عليهم مما يستقبلونه مما أمامهم من المخاوف والأهوال.

٢-أنهم لا يحزنون على ما أسلفوا، لأنهم لم يسلفوا إلا الأعمال الصالحة.

٣-لهم البشرى في الحياة الدنيا -من الثناء الحسن، والمودة في قلوب المؤمنين، ولطف الله تعالى بهم ونحو ذلك- ولهم البشرى في الآخرة، وأول ذلك عند قبض أرواحهم، وفي القبر يرى مقعده من الجنة، وتمام البشرى في دخول الجنة والنجاة من النار[٢٨٦].

٤-أن الله تعالى يسدد الولي في سمعه وبصره ويده ورجله، وتكون هذه الأعضاء مشغولة بالله تعالى، طاعة وامتثالا، فلا يصغي بسمعه ولا يرى ببصره إلا إلى ما يرضي الله تعالى، ويكون هو المقصود بهذه الأعضاء والقوى، وهذا معنى قوله تعالى في الحديث القدسي: (فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها)[٢٨٧].

٥-إجابة الله تعالى لدعائهم، وإعاذتهم مما يستعيذون منه، كما في الحديث: (وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه).

---

[٢٨٦] انظر: تفسر السعدي لآية يونس، وغيره من التفاسير.

[٢٨٧] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٧٣/٢) والقواعد المثلى (٦٩) وشرح رياض الصالحين (٤٤٩/١) و (١٩٢/٢) كلاهما للعثيمين. وانظر للاستزادة مما قيل في معناه: الجواب الكافي لابن القيم (٣١٧-٣١) وجامع العلوم والحكم (٣٤٥/٢-٣٤٧) وفتح الباري لابن حجر (٣٤٤/١١) وقطر الولي للشوكاني (٤٢٨-٤٣٥).